وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور ـخنشلةـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

The image part with relationship ID rId9 was not found in the file.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

البدائل العقابية وفعاليتها في إعادة التأهيل

اعداد الطلبة: **اشراف الأستاذ:**

ضراب محمد بوجوراف عبد الغني

عزون المهدي

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة
بوخيرة حسين	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوجوراف عبد الغني	أستاذ	مشرفا
محمودي نور الهدى	أستاذ محاضر أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعة 2025-2026

The image part with relationship ID rId10 was not found in the file.

شكر وتقدير

الحمد لله تعالى على نعمه وفضله، والشكر الجزيل له على توفيقه وتسهيله لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

والصلاة والسلام على من جاء بشرى ورحمة للعالمين

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ «**بوجوراف عبد الغني**» على تفضله بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، والتقدير لتوجيهاته وملاحظاته القيمة

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا وتفضلوا بقراءة هذه المذكرة وتقييمها، وتثمينها، جزاهم الله خير الجزاء

والشكر والتقدير إلى مديرية العامة لإدارة السجون

مؤسسة اعادة التأهيل بابار خنشلة

The image part with relationship ID rId11 was not found in the file.

وإلى كل الطاقم الإداري الذين قدموا لنا يد المساعدة وعلى رأسهم السيد المدير **"زيادي فواز"**

وخاصة السيد المدير السابق **"زرقين سمير"**

والشكر والتقدير لكل من قدم لنا يد العون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولم يبخل علينا بالمعلومات والنصائح

اهداء

إلى زوجتي وقرة عيني ورفيقة دربي وأنارت لي درب النجاح واهدتني ثلاثة شموع أدم جنان وأصيل

إلى من خط طريق النجاح وزرع العزيمة لإتمام مساري الدراسي الى الوالدين الكريمين زيدان وفتيحة وكل العائلة وكل من نسيه القلم وذكره القلب

ضراب محمد

The image part with relationship ID rId12 was not found in the file.

اهداء

إلى الوالدين العزيزين اللذين كانا السند والدعم والدعاء الذي رافقني في كل خطوة من خطواتي والى الوالد الكريم الذي وافته المنية اثناء المناقشة

وإلى إخوتي الذين كانوا لي عونا ومساندة في طريق هذا الإنجاز

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على هذا العمل لما قدمه من توجيه ونصح ومساندة علمية قيمة كانت سببا في إتمام هذه المذكرة على أكمل وجه

عزون المهدي

مقدمة

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم المجتمع نفسه، فهي ناتجة عن اصطدام قواعد السلوك المقبول مع أفعال تتعارض مع تلك القواعد مما يستدعي تدخل الجماعة لحفظ النظام وحماية المصالح العامة عبر العصور تغيرت أشكال الجريمة ومسوغات تجريمها تبعا للتحول في القيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمعات البدائية كانت الصراعات تحسم تقاليديا عبر عقوبات قبلية أو تعويضات مباشرة للمتضررين أما نشوء الدولة الحديثة فقد أصبح للعقاب طابع مؤسسي يهدف إلى حماية النظام العام وضمان سيادة القانون.

مع تبلور الدولة الحديثة نشأت وظيفة العقاب كآلية رسمية لتنظيم السلوك ومنع الجريمة تطورت نظريات العقاب عبر الزمن من العقوبات الانتقامية والتعويضية إلى نظريات أكثر تطورا تركز على الردع والحماية وإعادة التأهيل والرد الاجتماعي، الثورة الصناعية والتحول الاجتماعي صاحبا ازدياد معدلات الجريمة وتعقيدها مما دفع الفقه والمشرع لإعادة التفكير في وسائل العقاب وفاعليتها خصوصا مع بروز اعتبارات إنسانية وحقوقية تحث على تقليل السجن وصون الكرامة الإنسانية.

قد أظهر التطبيق العملي للسجن كمؤسسة عقابية حدودا واضحة: الاكتظاظ، تأثيره السلبي على عملية إعادة الإدماج تكاليفه المالية الباهظة على الدولة وانتشار الجريمة الثانوية داخل نظام السجون كما أن سجن المتهمين يهدد الروابط الأسرية والاجتماعية ويخلق عنفا قد يعمل ضد هدف إعادة التأهيل هذه المشاكل دفعت الباحثين وصانعي السياسات إلى التفكير في حلول بديلة تحفظ الأمن العام وتحقق أهداف العقاب بأقل ضرر للمتجمع والفرد.

لهذا فإن بدائل العقوبات السالبة للحرية لم تولد من فراغ بل هي نتاج تجارب تشريعية وممارسات قضائية حاولت توفيق متطلبات العدالة والفعالية مع التزام مبادئ حقوق الانسان فهي تهدف إلى تقديم استراتيجيات عقابية واصلاحية متباينة.

1-أهمية الدراسة

تتمثل أهمية دراسة الموضوع في أنه:

- يسلط الضوء على واحدة من أبرز الإشكالات التي تواجه السياسة الجنائية الحديثة وهي البحث عن بدائل أكثر فاعلية وإنسانية للعقوبات السالبة للحرية.
- أن الموضوع يرتبط بتطور فلسفة العقاب نفسها من السجن بوصفه الجزاء التقليدي إلى اعتماد وسائل بديلة تراع التناسب والإصلاح وإعادة الإدماج.
- كما تسمح الدراسة بفهم المفاهيم الأساسية المرتبطة بالجريمة والعقاب والبدائل وتوضح الأساس النظري الذي تقوم عليه هذه البدائل في الفكر القانوني الحديث.

- مساهمة الموضوع في تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتقليل الآثار السلبية للحبس على المحكوم عليهم وأسرهم وتعزيز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي.

2-أسباب اختيار الموضوع

وتمثلت في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية

الأسباب الذاتية

- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع يرتبط بالسياسة الجنائية الحديثة.
- الاهتمام بالبحث في بدائل العقوبات السالبة للحرية باعتبارها من الموضوعات القانونية المعاصرة.
- الميل إلى التعمق في القضايا المرتبطة بالإصلاح العقابي وإعادة الإدماج الاجتماعي خاصة أنه يتعلق بمجال تخصصنا المهني.
- الاسهام في إضافة مرجع جديد للجامعة.

الأسباب موضوعية

- أهمية الموضوع في ظل التحول نحو اعتماد بدائل أكثر فاعلية من العقوبة السالبة للحرية.
- ارتباطه بمشكلات عملية مثل الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.
- ما يثيره من إشكالات قانونية تتعلق بمدى فعالية هذه البدائل وضمانات تطبيقها.
- حداثة الموضوع نسبيا في الدراسة القانونية مما يجعله جديرا بالبحث والتحليل.
- صلته المباشرة بحماية حقوق الانسان وتحقيق التوازن بين الردع والإصلاح.

3-أهداف الدراسة

- بيان مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية وتطورها في السياسة الجنائية الحديثة.
- الكشف عن الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه البدائل.
- إبراز أوجه القصور التي تعتري العقوبة السالبة للحرية التقليدية.
- تحليل مدى فعالية بدائل العقوبات السالبة للحرية في تحقيق الردع والاصلاح وإعادة الادماج.
- تقييم مدى ملاءمة الإطار القانوني المنظم لهذه البدائل.
- تقديم اقتراحات وتوصيات من شأنها تعزيز فاعلية هذه البدائل في النظام العقابي.

4-إشكالية الدراسة

تواجه المنظومة الجنائية تحديات تجعل من دراسة بدائل العقوبات السالبة للحرية أمرا حيويا فالاكتظاظ في السجون يعكس فشلا جزئيا في أدوات العقاب التقليدية بينما النقص في الموارد التنفيذية والتكوين المهني للعاملين في الإدارة العقابية يعرقل فعالية أية بدائل قد تقنن من جهة أخرى التزامات الجزائر الدولية ومواد دستورها المتعلقة بالكرامة وحقوق والانسان تشكل قاعدة للتوسع في الحلول البديلة.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ماهي بدائل العقوبات السالبة الحرية ومدى فعاليتها في اعادة الادماج؟

5-صعوبات الدراسة

- قلة المراجع المتخصصة التي تناولت بدائل العقوبات السالبة للحرية بشكل مفصل خاصة في جانبها التطبيقي.
- حداثة الموضوع نسبيا في بعض جوانبه خاصة ما يتصل ببعض البدائل الحديثة مثل المراقبة الإلكترونية مما جعل دراسته أكثر تعقيدا.

6-منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لما يتيحه من إمكانية الإحاطة بمفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية وخصائصها وصورها المختلفة ثم تحليل النصوص القانونية والآليات العملية المرتبطة بها.

7-خطة الدراسة

للإجابة على الاشكالية المطروحة ارتأيت تقسيم الخطة الى مقدمة وفصلين وخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث، تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة للحرية حيث تضمن مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى إشكاليات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الأنظمة القانونية لبدائل العقوبات السالبة للحريات تضمن مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى عقوبة العمل للنفع العام،أما المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني، والمبحث الثالث الذي تناول مفهوم الإفراج المشروط.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة للحرية

يشكل الحرمان من الحرية أشد جزاء يمكن أن توقعه الدولة على الفرد إذ يمس بأقدس حقوقه وأكثرها حميمية وهو الحق في التنقل والحرية الشخصية، وإزاء ما أثاره واقع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من إشكاليات متعددة سواء تعلق الأمر بالاكتظاظ في المؤسسات العقابية أو ارتفاع تكاليف الاحتجاز أو الآثار الاجتماعية والنفسية السلبية للمحتجزين وأسرهم أو ضعف نسبة الإدماج المجتمعي بعد قضاء المدة، برز اتجاه حديث في سياسات العدالة الجنائية الرامية إلى تطوير بدائل فعالة للعقوبات السالبة للحرية تكون قادرة على تحقيق أهداف الردع والزجر والإصلاح، مع الحفاظ على رابط المحكوم عليه بمجتمعه وأسرته ونشاطه المهني.

إن خصوصية النظام القانوني الجزائري الذي يستمد شرعيته من أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الوضعي فقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التوجه من خلال النصوص القانونية المتعاقبة، بدءا من قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وصولا إلى قانون الإجراءات الجنائية الذي أقر جملة من الآليات البديلة كالمراقبة الالكترونية والعمل للنفع العام، والاختبار القضائي والافراج المشروط وتعليق تنفيذ العقوبة غير أن الاستخدام الفعلي لهذه البدائل يظل محدودا مقارنة بالأحكام الصادرة بالحبس القصير.

سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية

المبحث الثاني: إشكاليات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية

المبحث الأول: مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية

تجسد بدائل العقوبات السالبة للحرية توجها حديثا في الفكر الجنائي يقوم على إعادة النظر في جدوى العقوبة الحبسية التقليدية خاصة في الجرائم البسيطة أو بالنسبة لفئات معينة من الجناة، فبرزت فكرة استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة تحقق الردع والإصلاح في آن واحد دون أن تؤدي إلى عزل المحكوم عليه عن محيطه الاجتماعي، كما تقوم هذه البدائل على فلسفة إنسانية تهدف إلى اصلاح الجاني وتأهيله مع الحفاظ على الروابط الأسرية والمهنية من خلال اعتماد تدابير مثل العمل للنفع العام أو الوضع تحت

الاختبار أو الغرامات وغيرها من الآليات التي تضمن تحقيق العدالة الجنائية بوسائل أكثر مرونة وفعالية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية وأنماطها (المطلب الأول) كما سنتناول خصائص بدائل العقوبات السالبة للحرية وطبيعتها القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية وأنماطها

تعد بدائل العقوبات السالبة للحرية من أبرز تجليات التطور الذي عرفته السياسة الجنائية المعاصرة حيث لم يعد الحبس الوسيلة الوحيدة لتحقيق الردع بل أضحى ينظر إليه كخيار يلجأ إليه في أضيق الحدود، كما أن اعتماد عقوبات بديلة تتلاءم مع طبيعة بعض الجرائم خاصة البسيطة منها وتستجيب لمتطلبات العدالة الحديثة القائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج بدل الاقتصار على العقاب.

سنتناول في هذا المطلب إلى تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية (الفرع الأول) كما سنتطرق إلى أنماط بدائل العقوبات السالبة للحرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية

التعريف اللغوي

البديل في اللغة العربية بمعنى البدل وجمعه إبدال وبدلاء، أما البدائل فهو جمع مخالف للقياس الصرفي وبدل الشيء غيره، واستبدل الشيء تبدل به أي أخذ مكانه(ابن منظور، 1998، صفحة 48)، البدل والبديل في اللغة تعني العوض وبدل بدلا وأبدل وبدل الشيء غيره واتخذه عوضا وبدل شيئا آخر جعله بدلا منه(الحمصي و ضناوي، 2015، صفحة 56)، كقوله تعالى: ﴿وليبدلهم من بعد خوفهم أمنا﴾ [سورة النور الآية 55]

تعرف العقوبة لغة أنها الجزاء بالشر(قاموس المجند في اللغة والاعلام، 1986، صفحة 519)، كما أن العقوبة من العقب هو مؤخر الشيء وهو الأثر المترتبة على الذنب أو المعصية، والعقاب هو أن تجزي الشخص بما فعل(الكساسية، 2010، صفحة 9).

وتعني كلمة سالبة أي سلبه "سلبه الشيء بسلبه سلبا أي أخذه من غيره قهرا أو انتزاعه من غيره قهرا"(ابن منظور ، 2010، صفحة 9) وتعني كلمة الحرية حر يحر وتعني "القدرة على الاتيان بالتصرف على الإرادة"(ابن منظور ، 2010، صفحة 181).

التعريف الاصطلاحي

يترتب الجزاء على مخالفة القواعد القانونية التي يقوم عليها النظام العام وتتولى جهة مختصة توقيعه بغرض ضمان احترام أحكام القانون ولو اقتضى الأمر استعمال وسائل الاكراه، تجدر الإشارة إلى أن العقوبة السالبة للحرية من أبرز صور الجزاء الجنائي، إذ لا تفرض إلا بموجب حكم قضائي ويترتب عليها تقييد حرية المحكوم عليه بإيداعه في مؤسسة عقابية حيث يخضع لنظامها الداخلي وذلك تحقيقا لغايات الإصلاح وإعادة الادماج في المجتمع(خميسي ، 2025، صفحة 6).

التعريف الفقهي

لقد عرفت العقوبة السالبة للحرية على أنها احتجاز المحكوم عليه في مكان مخصص لذلك تحت إشراف الدولة ويخضع فيه لبرنامج يومي محدد وذلك طيلة الفترة التي حددها الحكم، وهي جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون عن طريق القاضي ويوقعه على من ثبت مسؤوليته عن الجريمة(آل مضواح، 2007، صفحة 14).

هناك من يعرفها بأنها عقوبة يتحقق من تنفيذها إيلام المحكوم عليه عن طريق حرمانه من حريته اطلاقا بإلزامه بالإقامة في مكان معين والخضوع فيه لبرنامج إلزامي، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل يحدده الحكم القضائي(صريف، 2019، صفحة 36).

يمكن تعريف العقوبة البديلة بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم، وقد عرفها البعض بأنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في ابدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري أو الالتحاق بمرفق يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه(أمحمدي ، د س ن، صفحة 128).

هي مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن للإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو للتثبت من المهتم والكشف عن حاله(هواشات، 2019، صفحة 73).

وعرفها البعض الآخر بأنها: العقوبة التي تقوم على احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك طيلة مدة معينة يلتزم بالخضوع أثناءها إلى برنامج إصلاحي تربوي محدد، فهي بهذا تمس حقه في أن يكون حرا طليقا، من خلال إلزامه جبرا في مكان معين هو السجن، أو ما يسمى حاليا بالمؤسسة العقابية، واخضاعه يوميا إلى برنامج التهذيب وإعادة التأهيل الاجتماعي المقررة من طرف الإدارة العقابية(أوهايبية، 1997، صفحة 382).

كما عرفها البعض بأنها الجزاءات الأخرى التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصبغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذا اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة الحرية فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه(العنتلي، 2000، صفحة 115).

كما تعرف بأنها ابعاد المجرم بعد يثبت الحكم الجنائي بالإدانة عدم صلاحيته كعضو في المجتمع، وتعريضه لقدر من الألم بحرمانه كإنسان من التمتع بحريته التي أساء استعمالها، وذلك بإيداعه في مكان مخصص للاعتقال، حيث يخضع فيه خضوعا تاما للنظام اليومي القائم فيه بقصد إصلاحه وتأهيله بمختلف الطرق والوسائل العلمية الحديثة(صدقي، 1994، صفحة 164).

هي عبارة عن جزاءات أخرى يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفترض إذا اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء، ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه(العنتلي، 2000، صفحة 115).

التعريف القانوني

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا واضحا للعقوبة السالبة للحرية مكتفيا بذكر أنواع العقوبات الأصلية حسب تكييف كل جريمة، وذلك في المادة 5 من قانون العقوبات، ففي مواد الجنايات تتمثل في الإعدام السجن المؤبد والسجن المؤقت تتراوح مدته بين 5 سنوات إلى ثلاثين سنة، وفي مواد الجنح هي الحبس بمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر القانون حدود أخرى وغرامة تتجاوز عشرين ألف دينار جزائري، أما في مواد المخالفات فتتمثل في الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين(المادة 5 من القانون 09-01 ، 2009).

تجدر الإشارة إلى أن العقوبة السالبة للحرية تعد من العقوبات الأصلية في القانون الجزائري إذ يحكم بها القاضي في الجرائم المصنفة إلى جنايات وجنح ومخالفات، وذلك وفقا لما يقرره القانون تبعا لطبيعة الجريمة المرتكبة وظروفها كما تتمثل العقوبة في سلب حرية الشخص سواء عن طريق السجن أو الحبس مع تحديد مدة العقوبة وفقا لأحكام القانون(خميسي ، 2025، صفحة 8).

يمكن أن نستشف تعريف العقوبة السالبة للحرية في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بأنها إيداع المحكوم عليهم في احدى المؤسسات العقابية يمس

حريتهم بإجبارهم أن يقيموا بمكان محدد ويخضعون لبرنامج يومي لما تحدده إدارات هذه المؤسسات بهدف اصلاحهم، تهذيبهم، تقييم سلوكهم وإعادة ادماجهم إلى المجتمع بشكل سليم(أوهابية ، 1997، صفحة 387)، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بأنه: "يقصد بكلمة محبوس كل شخص تم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي.."(المادة 7 من قانون 05-04، 2005).

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين أن العقوبة السالبة للحرية صورة من صور الجزاء الجنائي يقرره المشرع وينطق به القاضي لمن ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة، وهذا بوضعه مؤسسة عقابية بهدف ايلامه واصلاحه(خميسي ، 2025، صفحة 9).

الفرع الثاني: أنماط بدائل العقوبات السالبة للحرية

أولا: البدائل من داخل النظام الجنائي

تتميز هذه البدائل في كون بعضها من داخل النظام الجنائي نفسه أي من الأنظمة العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو هي أنظمة جديدة تم استحداثها وأدخلت كعقوبات مثل عقوبة النفع العام وعليه سنفصل فيها على النحو التالي:(صريف، 2019، الصفحات 131-132)

أ. العقوبات المالية: هي جزاءات مالية تمس الذمة المالية للمحكوم عليه وتسهم في تغذية موارد الخزينة العمومية حيث يتحقق أثرها بإلزامه بأداء مبلغ من المال، وعند اعتمادها كبديل للعقوبات السالبة للحرية فقد وضعت التشريعات حلولا لمواجهة حالة عجز المحكوم عليه عن السداد من بينها: ارجاء تنفيذ الغرامة، أو تجزئة مبلغها على أقساط، أو التعويض عن عدم الدفع باستبدال الحبس الاكراهي بالعمل خارج المؤسسة العقابية في أعمال يدوية أو صناعية.

ب. العمل للمنفعة العامة: هو قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، بدلا من دخوله المؤسسة العقابية، وقد عرفت المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الثامنة العمل للمصلحة العامة بأن العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالا للمصلحة العامة وهو نفس المفهوم الذي أعطاه له المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 1 من القانون رقم 09-01(المادة 5 مكرر 1 من القانون 09-01، 2009).

ج. التعهد والكفالة بحسن السلوك: يتمثل هذا الاجراء في أن تصدر المحكمة حكما يلزم المدين بتقديم التزام بحسن السلوك لفترة زمنية معينة متى كانت الجريمة جنحة، ويشترط في ذلك أن يودع المحكوم عليه مبلغا ماليا لدى صندوق المحكمة على أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وضعه المالي عند تحديد قيمة هذا المبلغ، والذي لا يسترجع في حال مخالفته لما تعهد به.

د. الالزام بإزالة الأضرار وتعويض المجني عليه: بحيث يجوز للمحكمة بناء على طلب م المجني عليه أن تحكم على الفاعل بإزالة الأضرار التي أحدثتها جريمته، وتعويض المدني عليه وفي حال رفض المحكوم عليه تطبيق العقوبة، وهو ما يعرف بالصلح القانوني حسب المشرع الجزائري في المادة 6 فقرة 4 قانون الإجراءات الجزائية(المادة 6 من القانون 24-06، 2024).

ه. المراقبة الالكترونية: تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة وتتم مراقبة عن طريق جهاز الكتروني يشبه الساعة يلزم بجملة ويمكن من ضبط الاتصال به ومتابعته(الخديم، 2000، صفحة 238).

و. نظام تحويل الدعوى الجنائية إلى الطريق الغير جنائي: يعد هذا النهج من الأساليب التي تهدف إلى الاستغناء عم عقوبة الحبس في بعض الحالات من خلال اعتماد بدائل أكثر ملاءمة لوضع المحكوم عليهم وقد حظي بتطبيق واسع في الولايات المتحدة خاصة في قضايا إدمان المخدرات والكحول، عندما يقتنع القاضي بأن المسار الجنائي التقليدي لا يحقق الأثر الإصلاحي المطلوب.

ثانيا: البدائل من خارج النظام الجنائي

تتمثل في وسائل تلجأ ليها الحكومات في إطار تدبير الشأن الجنائي، إلا أنها لا تستمد في أصلها إلى بنية النظام الجنائي التقليدي نذكر منها:

أ. العقوبات المقيدة للحقوق: العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق تعني سلب أو تقييد بعض حقوق المحكوم مما يضيق من مجال نشاطه في المجتمع وهذا السلب أو التقييد للحقوق بسبب إيلام المحكوم عليه لأنه يدينه دون سواه في المجتمع بسلب ثقة المجتمع فيه كذلك فإن تضييق مجال نشاطه في المجتمع يضعف إمكانية استغلال المحكوم عليه لإمكانياته مما ينقص ما يحظى به من مغانم أدبية أو مادية(سعداوي ، 1433 هـ/2012 م، الصفحات 115-116).

ب. نظام وقف التنفيذ: يقوم وقف التنفيذ على ثبوت وقوع الجريمة بكامل أركانها واستحقاق مرتكبها للعقاب إلا أن المشرع يتيح للقاضي ضمن سلطته التقديرية إمكانية تعليق تنفيذ العقوبة لفترة زمنية محددة تعتبر بمثابة مدة اختبار للمحكوم عليه وخلال هذه الفترة يخلى سبيله دون اخضاعه لأي نظام إشراف أو رقابة فإذا انتهت المدة دون صدور حكم جديد بحقه سقط الحكم وأصبح كأن لم يكن، أما إذا خالف شروط هذه الفترة فإن العقوبة الموقوفة تنفذ إضافة إلى العقوبات الأخرى الصادرة وقت التنفيذ(أمحمدي ، د س ن، صفحة 134).

ج. الوضع تحت الاختبار: يقصد بالوضع تحت الاختبار كعقوبة سالبة للحرية فرض مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه مع خضوعه لبعض تدابير الرقابة والمساعدة لمدة معينة تحددها العقوبة الصادرة ضده فإذا ما أخل بهذه الالتزامات أو التدابير تحولت العقوبة إلى عقوبة سالبة للحرية في الوسط المغلق(لخميسي، 2012، صفحة 358).

الوضع تحت الاختبار هو نظام عقابي يهدف إلى اصلاح بعض النجاة دون ادخالهم السجن من خلال تقييد حريتهم بواجبات محددة مع اخضاعهم للرقابة والمساعدة وفي حال عدم نجاحهم في الالتزام تنفذ العقوبة السالبة للحرية ويقوم هذا النظام على عنصرين أساسيين:(أمحمدي ، د س ن، صفحة 134)

1. تجنب دخول الخاضعين له السجن واستبداله بتقييد حريتهم بفرض مجموعة من الالتزامات عليهم مع مساعدتهم ورقابتهم.
2. التجربة التي سيخضع لها المحكوم عليه من خلال الالتزامات والواجبات المفروضة عليه التقيد بها واحترامها طوال مدة العقوبة وإلا وقع تحت طائلة العقوبة السالبة للحرية من جديد باعتباره أثبت فشله في الإصلاح عن طريق العقوبة البديلة مما يجعل إخضاعه لبرنامج علاجي داخل المؤسسة العقابية ضروريا(لخميسي، 2012، صفحة 358).

وتجدر الإشارة إلى أن القيمة العقابية لنظام وضع الاختبار فيما يلي:(أمحمدي ، د س ن، صفحة 135)

- يعد نظام وضع الاختبار بديلا عن الحبس قصير المدة حيث يجنب المحكوم عليه سلبياته كما يهدف إلى اصلاح بعض الجناة من خلال اخضاعهم للرقابة والمساعدة بدلا من ادخالهم السجن.
- يساعد الوضع تحت الاختبار الجاني على سرعة تأهيله اجتماعيا بتركه يعيش في وسط المجتمع ويتصل به مباشرة.
- يمنح الوضع تحت الاختبار الجاني كثيرا من الحرية مع حماية المجتمع في ذات الوقت من أي سلوك غير سوي للجاني بما يحقق مصلحة الجاني والمجتمع في ذات الوقت.
- يخفض الوضع تحت الاختبار من تكاليف مكافحة الاجرام التي يتحملها المجتمع بالمقارنة بتكاليف حبس الجاني وتحمل عبء مصاريفه حيث ذكرت هيئة المحامين الأمريكية أن تكاليف الوضع تحت الاختبار تقل عن تكاليف الحبس من 10 إلى 13 مرة.

كما أنه لتطبيق نظام الوضع تحت الاختبار كعقوبة سالبة للحرية شروط تتعلق بالمحكوم عليه وشروط تتعلق بالجريمة تتمثل فيما يلي:(أمحمدي ، د س ن، صفحة 135)

- شروط تتعلق بالمحكوم عليه: يجب على المحكمة دراسة شخصيته ودوافعه ودرجة خطورته الاجرامية اعتمادا على تقارير المختصين قبل اتخاذ القرار.

- شروط تتعلق بالجريمة: بعض التشريعات تحصر تطبيق هذا النظام في جرائم معينة، غالبا في الجنح المرتبطة بالقانون العام دون غيرها.

المطلب الثاني: خصائص بدائل العقوبات السالبة للحرية وطبيعتها القانونية

تندرج بدائل العقوبات السالبة للحرية ضمن التحولات العميقة التي شهدها الفكر الجنائي المعاصر حيث أصبح الاتجاه السائد يميل إلى التقليل من الاعتماد على العقوبات الحبسية واستبدالها بتدابير أكثر فعالية وإنسانية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص بدائل العقوبات السالبة للحرية (الفرع الأول) كما سنتناول الطبيعة القانونية للعقوبات السالبة للحرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص بدائل العقوبات السالبة للحرية

تتسم العقوبات البديلة بخصائص أساسية تشترك فيها مع العقوبات السالبة للحرية وتعد بمثابة ضمانات لحسن تطبيقها بشكل فعال ويمكن تلخيص هذه الخصائص فيما يلي:(هواشات، 2019، صفحة 74)

أولا: شرعية العقوبة البديلة

يعتبر مبدأ الشرعية الركن الأساسي والضمان العام للعقوبات بصفة عامة ويقصد بشرعية العقوبة عندما يضطلع المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبة البديلة التي تطبق على مخالفة القاعدة الجنائية(خوري، 2010، صفحة 134).

كما لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيرا، إلا إذا نص القانون على اعتبار ذلك الفعل جريمة وحدد عقوبات له، أي أن القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب(هواشات، 2019، صفحة 75).

وتجدر الإشارة إلى أن شرعية العقوبة لا سيما البديلة منها لا يجوز فرض عقوبة ما لم يكن ينص عليها القانون ويحدد نوعها ومقدارها فلا يمكن الحكم على شخص بعقوبة بديلة ما لم يتم تحديدها مسبقا بواسطة نص تشريعي(بريك ، 2009، صفحة 32).

أما الغرض والمبرر من العقوبات البديلة هي حماية المجتمع وكذلك المحكوم عليه من العودة إلى الجريمة من خلال جعل ظروفه أكثر ملائمة عند تنفيذ العقوبة البديلة عليه، لذلك فإن تطبيق العقوبة يجب أن يتم في إطار احترام القانون وهو ما يعرف بشرعية تطبيق العقوبات(بوزيدي ، 2014-2015، صفحة 28) مثلما أكدته المادة 23 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي(المادة 23 من القانون 05-04، 2005).

كما يترتب على مبدأ شرعية العقوبة عدد من الالتزامات هي كالتالي:(خوري، 2010، صفحة 136)

- التزامات تجاه المشرع الذي يجب أن يحدد موضوع العقوبة البديلة والهدف المراد من تسليطها وطبيعة هذه العقوبة، كما يجب أن يضع هذه العقوبة مراعات مع جسامتها(هواشات، 2019، صفحة 75).
- أما الالتزامات المترتبة تجاه القاضي فتحدد في ألا ينطق بالعقوة إلا بتلك المنصوص عليها في القانون، والقاضي في حكمه بهذه العقوبة البديلة له سلطة تقديرية كبيرة، مراعاة لشروط وظروف معينة للمحكوم عليه، وهو ما لا يتنافى مع مبدأ الشرعية، لاسيما فيما يتعلق عند الاختيار بين نوعين من العقوبة البديلة أو بين حد أدنى وحد أقصى للعقوبة، وطبعا حكم القاضي بالعقوبة البديلة المناسبة حسب كل شخص يتماشى مع خطورة الجرم وهذا ما يعرف بالتفريد القضائي(بوزيدي ، 2014-2015، صفحة 33).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما استقر رأي القاضي على تطبيق العقوبة البديلة فمن المهم أن يستوفي البديل عددا من الشروط أهما:(هواشات، 2019، صفحة 75)

- أن يحقق البديل مقصد البديل العقوبة.
- ألا يخالف البديل نصا شرعيا منصوص عليها شرعا أو قانونا.
- ألا يتعارض البديل ضررا للجاني لا يتفق مع طبيعة العقوبة.
- أن يكون البديل واضحا وقابلا للتطبيق.
- ألا يترتب على البديل خرق لقانون الانسان وأي انتهاك لكرامته بوصفه انسانا.

ثانيا: مبدأ شخصية العقوبة البديلة

يعد مبدأ شخصية العقوبة من أهم المبادئ في ميدان العقاب ويقصد به أن الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يمس بأثره إلا الشخص المحكوم عليه في الجريمة دون سواه، سواء وجهت نحو حياة المحكوم عليه، أو حرتيه أو ماله فلا يجوز أن يتحملها الغير كما أنها لا تورث(الصيفي و أبو عامر، 1997، صفحة 396).

تمثل هذه الخاصية إحدى الركائز الأساسية للفكر العقابي المعاصر حيث أقرتها أغلب دساتير الدول ورفعتها إلى مصاف المبادئ الدستورية الملزمة، كما تجدر الإشارة إلى أنه تطبق العقوبات البديلة على اختلاف صورها وفقا لقواعد المسؤولية الجنائية مع الحرص على أن تفضي آثارها إلى تحقيق مصلحة المحكوم عليه وأفراد أسرته(هواشات، 2019، صفحة 76).

ثالثا: مبدأ قضائية العقوبة البديلة

يقصد بهذه الخاصية أن السلطة القضائية هي السلطة الوحيدة المخولة بتوقيع العقوبة البديلة على المحكوم عليه، والواقع أن مبدأ قضائية العقوبة يعتبر تكملة لشرعيتها، فكما أنه لا عقوبة إلا بنص فكذلك لا عقوبة إلا بحكم قضائي، وهذا ما يميز أي عقوبة حتى ولو كانت بديلة، هذه الخاصية تجعل من العقوبة البديلة مختلفة ومتميزة عن الجزاءات المدنية والتأديبية والإدارية، وتأسيسها على ذلك لا يجوز توقيع العقوبة البديلة بدون حكم قضائي.(بوزيدي ، 2014-2015، صفحة 32)

رابعا: المساواة في العقوبة البديلة

بمعنى أن تطبق العقوبة الأصلية دون تمييز بين الأفراد ممن تتطبق عليهم نفس الشروط فلا يجوز تطبيق عقوبة بديلة تختلف عن مثيلتها من نفس الجرم، تبعا للجاه أو المنصب أو أي اعتبارات أخرى، والمساواة في العقوبة لا تتعارض مع السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد شروطها وأحكامها، تبعا للظروف المحيطة بالواقعة الجرمية، وتبعا لسيرة المحكوم عليه وما يتناسب مع وضعه الصحي وبنيته الجسمية، لا يتعارض مع سلطتها التقديرية في تقدير بديل العقوبة الملائمة الجسامة للجرم المرتكب(الكساسبة، 2013، صفحة 733).

خامسا: الغرامة الجزافية

تعتبر الغرامة جزءا ماليا تفرضه الجهة القضائية على المحكوم عليه، يلتزم بمقتضاه بدفع مبلغ محدد لفائدة الخزينة العمومية أو وفق ما ينص عليه القانون ولم يقدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لها وإنما اكتفى ببيان أحكامها تاركا تحديد مفهومها للفقه، كما تعد الغرامة العقوبات الأصلية إذ تفوق 20000 دج في مواد الجنح وتتراوح بين 2000 و20000 دج في مواد المخالفات كما يمكن الجمع بينها وبين عقوبة السجن في مواد الجنايات متى نص القانون على ذلك مع منح القاضي سلطة تقديرية للاختيار بينها وبين الحبس في بعض حالات الجنح والمخالفات(بلحمزي ، 2025، صفحة 672).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقوبات السالبة للحرية

لقد ثار جدلا فقهيا بخصوص العقوبات السالبة للحرية بين مؤيد ومعارض لها، فالبعض يرى استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة خارج سوار السجن لن يكون له إلا آثارا سلبية لأن تنفيذها دون رقابة العاملين في المؤسسة سيجعل الالتزام بشروطها وأحكامها ضعيفا(غسمون و زنتوت، 2024-2025، صفحة 7).

يرى البعض الآخر أن تطبيق العقوبات السالبة للحرية سيكون له مردود إيجابي ينعكس على النزيل والمجتمع والدولة بنفس الوقت ومن هنا فالأولى تبنيها نظرا لإيجابياتها إن أحسن تطبيقها والاشراف عليها(الكساسبة، 2013، صفحة 732).

أما بخصوص الطبيعة القانونية فإنه هناك خلاف فقهي بشأنها بين من يرى أنها تحل محل العقوبة الأصلية ومن يرى أنها تدبير وقائي، فالإتجاه الأول يرى بأنها عقوبة فالأصل أن الحكم الذي يصدر عن المحكمة الجزائية هو أساسا عقوبة أصلية، لكن المحكمة بما تملكه من سلطة تقديرية وبالنظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة ووضع المحكوم عليه وسلوكه يمكنها أن تستبدل تلك العقوبة الأصلية بعقوبة سالبة للحرية، ومن وجهة نظر هذا الاتجاه ليست سوى بديلة للعقوبة الأصلية، ومن جهة أخرى فإن العقوبة السالبة للحرية تمثل إجبارا وتقييدا للحرية، ومن جهة أخرى أيضا فهي تحقق الردع العام للمحكوم عليه بها وتمثل في الوقت ذاته إرضاء للشعور العام بالعدالة(حسني ، 1973، صفحة 122).

أما الاتجاه الآخر فيرى أن العقوبة السالبة للحرية ما هي إلا تدبير وقائي، إذ أنها تسعى إلى تجنيب الفرد مخاطر السجن ومساوئه وبذلك ترمي إلى الحد من العود إلى الإجرام وهي بذلك تجنب المجتمع وتحميه من الخطورة الإجرامية التي قد تتولد من خلال تطبيق العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة والناتجة عن انخراط واختلاط المحكوم عليهم مع ذوي السوابق وأخطر المجرمين(السراج ، 1990، صفحة 333).

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة (40 ساعة) وستمائة (600 ساعة) بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا لدى شخص معنوي..."(المادة 5 مكرر 1 من القانون 24-06، 2024).

كما أشار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وطبقا للمادة 5 التي نصت على أنه: "تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفقا للقانون"(المادة 5 من القانون 05-04، 2005).

من خلال الاطلاع على نص المادتين يتبين أن المشرع الجزائري قد نظم العقوبات السالبة للحرية بموجب المادة 5 مكرر 1 في حين نصت المادة 5 على اعتبارها بديلا للعقوبة الأصلية ويعكس هذا التوجه تبني المشرع لاتجاه فقهي يرى في العقوبة السالبة للحرية بديلا للعقوبة الأصلية لا مجرد تدبير وقائي.

المبحث الثاني: اشكاليات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية

تشكل العقوبات السالبة للحريات أداة العقاب الأساسية في معظم النظم العقابية الحديثة إلا أن الاعتماد المفرط عليها أدى إلى أزمات بنيوية متعددة من اكتظاظ السجون، وتدهور أوضاع النزلاء إلى ارتفاع تكاليف الإدارة السجنية فضلا عن الآثار الاجتماعية والنفسية السلبية على المحكومين وأسرهم.

سنتطرق في هذا المبحث إلى اشكاليات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية ومبررات استحداثها (المطلب الأول) كما سنتناول مبررات استحداث بدائل العقوبات السالبة للحرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اشكاليات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية ومبررات استحداثها

شهدت أنظمة العدالة الجنائية المعاصرة تحولا في فلسفة العقاب وذلك نتيجة للانتقادات المتزايدة للعقوبات السالبة للحرية، التي أثبتت الدراسات عجزها عن تحقيق أهدافها الإصلاحية بل وأسهمت في تفاقم ظاهرة العود الاجرامي بسبب الآثار السلبية للاحتكاك داخل المؤسسات السجنية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى اشكالية توحيد بدائل العقوبة السالبة للحرية (الفرع الأول) كما سنتناول اشكالية بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اشكالية توحيد بدائل العقوبة السالبة للحرية

تقوم العقوبة السالبة للحرية على فكرة أساسية مفادها تحقيق التوازن بين حماية المجتمع واشباع الإحساس العام بالعدالة، وهو ما يقتضي ربطها بدرجة خطورة الفعل الاجرامي فكلما ارتفعت جسامة الجريمة زادت شدة العقوبة، بما يحقق مبدأ التناسب بين الفعل ونتيجة الجزائية وفي هذا الاطار أخذت العديد من التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري بنظام تصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات يقابله تقسيم مماثل للعقوبات بحيث تخصص لكل نوع من الجرائم عقوبات تتناسب مع طبيعته وخطورته بما يضمن فعالية السياسة العقابية وعدالتها(صريف، 2019، صفحة 43).

مع التحول الذي عرفه الفكر العقابي المعاصر لم يعد ينظر إلى العقوبة السالبة للحرية باعتبارها مجرد رد فعل يتناسب مع جسامة الجريمة فحسب، بل أصبحت وسيلة لتحقيق أغراض أعمق تتصل بإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا كما أدى هذا التطور إلى تجاوز الفكرة التقليدية التي تربط العقوبة بالفعل الاجرامي وحده بل اعتبر شخصية الجاني وسلوكه ومعطيات خطورته الاجرامية معيارا أساسيا في تحديد السياسة العقابية، كما بدأت العديد من التشريعات الحديثة في إعادة النظر في تعدد العقوبات السالبة للحرية واتجهت إلى توحيدها مع إقرار قدر من المرونة يسمح بتكييفها وفق خصوصية كل حالة بما

يحقق التوازن بين مقتضيات الردع ومتطلبات الإصلاح وإعادة الادماج(صريف، 2019، صفحة 43).

أثارت إشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية جدلا فقهيا حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين: يرى الأول ضرورة الإبقاء على تعددها تحقيقا لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، بينما يدعو الثاني إلى توحيدها في شكل قانوني واحد مع منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد مدتها وتكييفها بما ينسجم مع الوظيفة الإصلاحية للعقوبة الحديثة(صريف، 2019، صفحة 44).

تظهر إشكالية توحيد بدائل توحيد العقوبات السالبة للحرية تختلف تبعا إلى فريق يساند وفريق يؤيد إلى توحيدها.

أولا: الاتجاه المعارض لتوحيد العقوبات السالبة للحرية

يمثل أنصار هذا التجاه التصور التقليدي في السياسة العقابية إذ يتمسكون بالإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية، باعتباره يحقق تماسك المنظومة الجنائية ويعكس مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة كما يعتبرون أن هذا التعدد ينسجم مع الأغراض التقليدية للعقوبة ولا يتعارض مع وظيفتها ويمكن اجمال مبررات هذا الاتجاه فيما يلي:(صريف، 2019، صفحة 44)

1. الخوف من تشويه النظم الجنائية: وذلك لكون التعدد يرتبط بباقي قواعد القانون الجنائي الموضوعية والاجرائية منها على حد سواء، حيث يترتب على المناداة بالتوحيد إلى اهدار هذه القواعد مما يؤدي إلى تشويه كامل للأنظمة المستقرة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية واحداث خلل في اتساقها، فهذه الأنظمة تقوم على أساس تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ومعيار هذا التقسيم هو تنوع العقوبات المقرر لكل نوع من هذه الجرائم، وكذا تقسيم المحاكم الجزائية التي تفصل فيها، وهذا التداخل بين تقسيمات الجرائم والعقوبات والمحاكم الجزائية يهدمه توحيد العقوبات السالبة للحرية، لأنه على أساس هذه العقوبات يكون التمييز بين أنواع الجرائم وتحديد المحاكم الجزائية المختلفة، أي أن فكرة التوحيد تحول دون تطبيق أحكام القانون المستقرة والتي ألفتها المحاكم وكل المنشغلين بالقانون الجنائي(حسني، توحيد العقوبات السالبة للحرية،، 1961، صفحة 10).
2. عدم تعرض نظام التعدد مع الأهداف التقليدية للعقوبة: إن توحيد العقوبات السالبة للحرية يخل بالوظيفة التقليدية للعقوبة لاسيما الردع العام واشباع الشعور بالعدالة، وذلك لاعتماد السياسة الجنائية على التناسب بين جسامة الجريمة وشدة الجزاء، وبالتالي فإن إلغاء التدرج بين الحبس والسجن من شأنه إحداث اضطراب في الادراك الاجتماعي للعقوبة وإضعاف أثرها خصوصا عند تطبيق عقوبة موحدة على جرائم جسمية لا تتناسب مع ما استقر في الوعي العام من خطورتها(صريف، 2019، صفحة 45).

3.تعارض التوحيد مع فكرة تصنيف المحكوم عليهم: يرى معارضو توحيد العقوبات السالبة للحرية أن مقتضيات علم العقاب الحديث تفرض تنويع المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية وفق درجات الخطورة الاجرامية للمحكوم عليهم وبالتالي فإن فعالية التفريد التنفيذي وبرامج إعادة التأهيل لا تتحقق إلا في ظل نظام يقوم على تعدد العقوبات السالبة للحرية بما يسمح بتصنيف المحكوم عليهم ومعاملتهم وفق خصوصية كل فئة(صريف، 2019، صفحة 45).

4.ترسيخ الاختصاص القضائي بتطبيق النظام العقابي: يرى أنصار تعدد العقوبات السالبة للحرية أن هذا النظام يكرس دور القضاء في تقدير الجزاء الملائم لجسامة الجريمة وخطورة الجاني بما يضمن حماية الحقوق والحريات باعتبار القضاء الحارس الطبيعي لها في المقابل فإن الأخذ بنظام التوحيد يؤدي إلى تقليص سلطة القاضي في اختيار العقوبة المناسبة ويجعل تحديد النظام التنفيذي من اختصاص الإدارة العقابية بما قد يحد من الضمانات القضائية الموضوعية المقررة للمحكوم عليهم(صريف، 2019، الصفحات 45-46).

ثانيا: حجج أنصار فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية

يرى أنصار توحيد العقوبات السالبة للحرية أن القول بأن هذا النظام يخل بالردع العام واحساس العدالة قول غير سديد إذ أن التفاوت في شدة العقوبة يظل قائما من خلال اختلاف مدتها بحسب جسامة الجريمة بما يحقق التناسب المطلوب بين الفعل الاجرامي والجزاء ومن ثم فإن نظام التوحيد لا ينفي تحقيق الردع العام بل ينسجم معه كما يعزز في الوقت ذاته غاية الردع الخاص باعتبارها من أهم أهداف العقوبة في الفكر العقابي الحديث(صريف، 2019، صفحة 46).

كما يضيف أنصار التوحيد إلى ما سبق حجة أخرى أن الأنظمة المستقرة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لن تتأثر بالتوحيد إذا ما تم تنوع العقوبات السالبة للحرية بحسب مدتها تبعا لأنواع مختلف الجرائم، وتقسيم الجرائم يبقى قائما في ظل نظام التوحيد إذا قام على أساس مدة العقوبة بدلا من تأسيسه على نوعها(القهواجي، 1995، صفحة 266).

تجدر الإشارة إلى أن حجج المؤيدين والمعارضين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية نجد أنهم يختلفون في نقطتين أساسيتين، الأولى تتعلق بتحقيق وظيفة الردع والعدالة، فالمؤيدون للتوحيد يرون أن هذه الوظيفة يكيفها سلب الحرية، بينما المعارضون يضيفون إلى ذلك ضرورة تنوع العقوبات في القسوة والحقيقة أن سلب الحرية يكفي فعلا لتحقيق وظيفة الردع والعدالة إذا ما ميزنا بين الجرائم المختلفة من حيث المدة، ولكن لا بأس من أن يقابل التمييز في المدة تمييزا في أسماء تلك العقوبات، وبصفة خاصة الأسماء التي يعول عليها

الرأي العام من حيث الجسامة لما في ذلك إرضاء لشعور العدالة وتحقيقا لوظيفة الردع بشقيه(صريف، 2019، صفحة 47).

أما نقطة الخلاف الثانية بين المعارضين والمؤيدين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية فتتمثل في أساس تصنيف المجرمين، إذ يتمسك المعارضون بضرورة الأخذ بأساس علمي لتصنيف المحكوم عليهم ومنطقهم في ذلك أن المجرم هو الذي يدخل المؤسسة العقابية في حين تبقى الجريمة خارج أسوارها، إلا أن الجريمة يجب أن تؤخذ في عين الاعتبار عند القيام بهذا التصنيف، بل أننا لا نغالي إذا قلنا أنها تكشف عن الجانب الأساسي في هذا التصنيف، ويتجه التنفيذ العقابي في شق كبير منه إلى إزالة خطر تكرارها في المستقبل من نفس المجرم، ولهذا لا نستطيع ولا نملك أن نبقي الجريمة خارج أسوار المؤسسة العقابية كما قيل، وإنما الذي نأمله هو خروج المحكوم عليه بدونها بعد انتهاء مدى سلب حريته(القهواجي، 1995، الصفحات 266-267).

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

بعد تطرقنا إلى حجج معارضي ومؤيدي فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية نبرز موقف المشرع من الاتجاهين، وذلك بالرجوع إلى المادة 5 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

تتمثل العقوبات الأصلية في الجنايات في: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة، وفي الجنح: الحبس من أكثر من شهرين إلى 5 سنوات، والغرامة التي تفوق 2000 دج، أما في المخالفات: الحبس من يوم إلى شهرين والغرامة من 2000 إلى 20000 دج(صريف، 2019، صفحة 48).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يندرج ضمن التشريعات الوسطية التي لم تأخذ بالتعدد ولا بالتوحيد على اطلاقهما مكتفيا بتقليص من عدد العقوبات السالبة للحرية، فمن ناحية لم ينص أصلا على عقوبة الأشغال الشاقة، ومن ناحية أخرى نص على عقوبة السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت إضافة إلى الحبس، وظل محتفظا في نفس الوقت بالتقسيم الثلاثي للجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وطبق على كل نوع عقوبات سالبة للحرية خاصة بها، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري قد قسم الجهات القضائية الجزائية إلى محكمة الجنايات ومحكمة الجنح ومحكمة المخالفات(المادة 248 من القانون 24-06، 2024).

غير أن المشرع عند وضع قانون تنظيم السجون لم يتجاهل فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية إذ لم يعتمد على جسامة الجريمة أو طبيعتها وإنما على مدة العقوبة كما أخذ بنظام تصنيف المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية وفق وضعيتهم الجزائية وخطورة

الأفعال المرتكبة إضافة إلى الجنس والسن والشخصية ومدى قابلية التأهيل(صريف، 2019، صفحة 48).

الفرع الثاني: اشكالية بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى

مصطلح العقوبة سالبة للحرية لا وجود له بهذه الصيغة أو التعبير في التشريعات الجزائية الحديثة بما في ذلك التشريع الجزائري، بل هو محض تسمية اتفق الفقه العقابي على تداولها منذ أواخر القرن التاسع عشر إلى أن استقرت كمصطلح ثابت في علم العقاب واحتلت مكانة جد هامة فيه، لاسيما في وقتنا الحالي حيث كثر الاهتمام بهذه العقوبة بالنظر إلى الآثار السلبية التي تترتب عليها(معيزة، 2016، صفحة 131).

وتجدر الإشارة إلى أن الأسس التي يتم عن طريقها تحديد مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فلا يزال الفقه في فرقة واختلاف حول إعطاء تعريف دقيق وشامل لهذه العقوبة، حيث انقسموا بهذا الشأن إلى عدة أراء متباينة من حيث الأساس المعتمد كضابط لتحديد مفهوم هذه العقوبة، فهناك من استند إلى نوع الجريمة المرتكبة، في حين اتجه آخرون إلى تحديد مفهوم الحبس القصير المدة على أساس مدى كفاية المدة الزمنية التي يستغرقها الحبس في تحقيق الأغراض المستهدفة من العقوبة بصفة عامة وخاصة الغرض المتعلق بالإصلاح وإعادة التأهيل الذي يضمن عدم عودة المحكوم عليه إلى الاجرام وعلى هذا الأساس فإن عقوبة الحبس تكون قصيرة المدة إذا كانت مدتها غير كافية لتطبيق برنامج المعاملة العقابية التي تكفل اصلاح المحكوم عليه.(معيزة ر.، 2016، صفحة 131)

أولا: الاتجاه المؤيد لعقوبة الحبس قصيرة المدة

يرى هذا الاتجاه ضرورة الإبقاء على عقوبة الحبس قصيرة المدة نظرا للمزايا التي تتصف بها والتي تعود بالنفع العام على النظام العقابي، فهناك فئات من المجرمين لا تبئ جرائمهم عن خطورة إجرامية وبالتالي لا يحتاجون لإصلاح أو تأهيل بل فقط لإنذار بسيط يرجعهم إلى طريق المستقيم(لمقدم، 2015، صفحة 117).

كما تتناسب هذه العقوبة مع الجرائم غير العمدية، كون أن ارتكاب الجريمة كان صدفة ونتيجة أحد صور الخطأ غير العمدي كالرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الاحتياط فالتشديد في عقوبة هذه الجرائم لا يرضي شعور الجماعة، وبالتالي فاستبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بالغرامة الجزائية يكون أحسن في ظل السياسة العقابية المعاصرة(مقدم، 2017، صفحة 23).

يضاف إلى ذلك أن عقوبة الحبس تزرع الخوف في طائفة كبيرة من الناس فيتخوفون من دخول السجن ولو ليوم واحد وهو ما يحقق فكرة الردع العام، وفي حالة تنفيذ هذه العقوبة

فإن صدمة السجن تخلف آثارا نفسية تحقق الردع الخاص لاسيما في مواجهة المجرمين المبتدئين(علي، 2016، صفحة 80).

كما توصل الاتجاه المؤيد لعقوبة الحبس قصيرة المدة إلى أن إلغاء هذه العقوبة كلية غير ممكن من الناحية العملية وفي هذا الصدد قرر مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة 1960، أن الإلغاء الكامل لهذه العقوبة غير ممكن التحقيق عمليا بل يجب التقليل من حالات تطبيقها إذا كان لا جدوى من اللجوء إليها وحلول بدائل أخرى محلها ويبقى استخدام وتطبيق العقوبات التقليدية أمرا ضروريا لتحقيق العدالة الجنائية.(بوهنتالة أحمد، 2015، الصفحات 86-87-126)

ثانيا: الاتجاه الرافض لعقوبة الحبس قصيرة المدة

يعزى القصور الذي تعاني منه عقوبة الحبس قصيرة المدة في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة (وخاصة ما يتعلق بالإصلاح والتأهيل- إلى عدة اعتبارات دفعت جانبا من الفقه الجنائي إلى الدعوة للتخلي عنها ويستند هذا الاتجاه إلى أن هذه العقوبة لا تحقق الردع بنوعيه العام والخاص، ولا تسهم بفعالية في إصلاح المحكوم عليهم أو تأهيلهم كما أن قصر مدتها لا يسمح بدراسة شخصية الجاني بشكل كاف ولا تصنيفها دقيقا يتيح وضع برامج تأهيل ملائمة الأمر الذي يفرغ العقوبة من وظيفتها الإصلاحية(بلعيساني ، 2022، صفحة 943).

كما أثبتت الاحصائيات أن أغلب الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة من ذوي الاحتياجات الخاصة والفقراء والمتشردين والمتسولين ومن ثم فإن عقابها لا يرضي الشعور الاجتماعي بالعدالة يضاف إلى ذلك المساوئ التي تنعكس سلبا على المحكوم عليه سواء من الناحية النفسية أو الاقتصادية أو اقتصاد الدولة(مقدم، 2017، الصفحات 24-26).

ثالثا: الاتجاه التوفيقي القائل بإيجاد بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة

يتبنى هذا الاتجاه موقفا وسطا بين الإلغاء والإبقاء على عقوبة الحبس قصيرة المدة إذ يدعو إلى الحد من استخدامها وتوسيع نطاق البدائل العقابية كلما سمحت ظروف الجريمة وشخصية الجاني بذلك، وقد لقي هذا التوجه قبولا في الفكر العقابي الحديث وفي عدد من التشريعات المقارنة في إطار السعي نحو سياسة جنائية أكثر إنسانية تهدف إلى احترام كرامة المحكوم عليه واصلاحه وإعادة ادماجه في المجتمع خصوصا بالنسبة للمبتدئين في الاجرام(بلعيساني ، 2022، صفحة 944).

كما عقدت عدة مؤتمرات دولية للتصدي لأزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة للبحث عن بدائل لها فكان من بينها مؤتمر لندن لسنتي 1872 و1925 ومؤتمر روما سنة 1885 ومؤتمر الاتحاد الأوروبي الدولي لقانون العقوبات في بروكسل سنة 1889 وغيرها في كل هذه المؤتمرات تمت مناقشة والبحث عن جزاءات بديلة تحل محل عقوبة الحبس قصيرة المدة كالغرامة والعمل العقابي وغيرها(بوهنتالة أحمد، 2015، الصفحات 143-146).

كما أعلن المؤتمر الأول الذي عقدته جمعية السجون الأمريكية في مدينة سنساتي عام 1870 عن الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة وعن قدرتها على تحقيق المنفعة المرجوة منها كما أكد المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة في كاركاس (فمزويلا) سنة 1980 بعد أن قدمت الأمانة العام للأمم المتحدة ورقة عمل استظهرت فيها عيوب عقوبة الحبس قصيرة المدة توصية رقم 80 على نشر العقوبات البديلة في العامل على نطاق واسع وادخالها ضمن التشريعات الجزائية، وتوجيه الرأي العام نحو تقبلها وانجاحها باعتبارها وسيلة لا تقل فاعلية عن السجن في الوقاية من الجريمة(بوهنتالة أحمد، 2015، الصفحات 143-146).

تجدر الإشارة إلى أن قد أخذ المشرع الجزائري بمعيار مدة سنة لتطبيق برنامج المعاملة العقابية، وذلك عند تنظيمه لأحكام عقوبة العمل للنفع العام في مادة 5 مكرر وما يليها من قانون العقوبات حيث اشترط لإعمال هذه العقوبة أن لا تزيد مدة العقوبة المنطوق بها على المحكوم عليه عن سنة، وكذلك عنما أجاز للقاضي الجزائي وقف تنفيذ عقوبة الحبس إذا كان الحكم بها لا يزيد على مدة السنة وذلك لتجنيب المحكوم عليه الآثار السلبية التي تترتب على هذه العقوبة السالبة للحرية، وكذا نظام الافراج المشروط الذي استلزم المشرع لتطبيقه قضاء المحكوم عليه لفترة اختبار لا تقل منها مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، كما اعتمدها المشرع كمعيار للحبس قصير المدة هي تلك التي لا تزيد مدتها عن سنة(المادة 5 مكرر 1 من القانون 09-01، 2009).

المطلب الثاني: مبررات استحداث بدائل العقوبات السالبة للحرية

شهدت السياسات العقابية المعاصرة تحولا جوهريا في النظرة إلى فلسفة العقاب وذلك على إثر النقد المتزايد الذي وجه إلى العقوبات السالبة للحرية التقليدية، والتي أثبتت التجارب العملية عجزها عن تحقيق أهدافها الإصلاحية والزجرية بل ساهمت في كثير من الأحيان في تفاقم الظاهرة الاجرامية من خلال ظاهرة "التلقين الاجرامي" داخل المؤسسات السجنية، إلى جانب ما تخلفه من آثار اجتماعية ونفسية مدمرة على المحكوم عليهم وأسرهم.

سنتناول في هذا المطلب مبررات جنائية (الفرع الأول) كما سنتطرق إلى مبررات اقتصادية واجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات جنائية

إن السياسة العقابية الحديثة تسعى إلى إدماج المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم وهذا لأجل عودتهم للمجتمع كأفراد صالحين غير أن هناك بعض الصعوبات التي تحول دون تحقيق هذا الغرض والذي يمس بالمسجون نفسه من خلال الاكثار من العقوبات السالبة للحرية، وتمس كذلك النظام العقابي(غسمون و زنتوت، 2024-2025، صفحة 31).

أولا: مبررات تخص المحكوم عليه

لا تقتصر آثار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه وحده بل تمتد لتشمل محيطه الاجتماعي أيضا ويمكن عرض هذ الآثار على النحو الآتي:

1. افساد المسجونين

يجمع السجن بين مختلف الفئات من المجرمين منهم المجرم العائد والمبتدئ وأن تواجدهم بالسجن كان صدفة فيستغل المجرم العائد ضعف وجهل المجرم المبتدئ فلا يخرج منه إلا وأنه قد أشبع في نفسه إجراما ويرى الكثير من الباحثين أن مؤسسة السجن لم تقم بالدور الذي أنشأت من أجله، وثبت أن هذا دافع من بين دوافع ارتكاب الجرائم، والذي يؤدي إلى افساد المبتدئين عوض اصلاحهم لذلك يشككون في دوره ويرون ضرورة استبداله ببدائل أخرى تساهم في تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتؤهله بصورة تضمن إصلاحه (معاش، 2016، صفحة 161).

2. الآثار الفردية والنفسية

تؤدي العقوبة السالبة للحرية مهما كانت مدتها إلى آثار نفسية سلبية على المحكوم عليه نتيجة الانتقال المفاجئ من الحياة الحرة إلى بيئة مغلقة تسودها العزلة، ويترتب عن ذلك شعور بالاغتراب واضطرابات نفسية تتمثل في القلق والخوف وعدم الاستقرار كما تشير بعض الدراسات ومنها تقارير منظمة الصحة العالمية إلى ارتفاع معدلات الاضطرابات النفسية داخل السجون مقارنة بالمجتمع الخارجي مع تسجيل نسب أوضح لدى النزيلات مقارنة بالرجال(غسمون و زنتوت، 2024-2025، صفحة 31).

كما تجدر الإشارة إلى أنه تنتاب المحكوم عليه آثار جسدية وعضوية وهي نتاج من الآثار النفسية منها الأمراض الجسدية المعدية وقد يصل الأمر إلى الأمراض الناتجة عن جرائم تعاطي المخدرات أو المسكرات والتي تصل إلى الموت بعد الوصول إلى الانتحار وفقدان الحياة(عبد الرحمان و العبادي، 2015، صفحة 60).

ثانيا: مبررات تخص النظام العقابي

1. العنف في المؤسسات العقابية

يعد العنف داخل المؤسسات العقابية من الظواهر المرتبطة بنشأة السجن وقد شملته دراسات اجتماعية عديدة تناولت أشكاله مثل الاعتداء الجسدي واللفظي ومحاولات الهروب وايذاء الذات كما يفسر أحيانا بوصفه سلوكا دفاعيا ناتجا عن الضغوط التي يعيشها النزلاء، ولا تقتصر آثاره على السجين فقط بل تمتد إلى أسرته من خلال ما يترتب عنها من أعباء ومشكلات نفسية واجتماعية في حين يسهم تحسين التواصل الأسري في الحد من هذه الظاهرة(غسمون و زنتوت، 2024-2025، الصفحات 32-33).

2. مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية

تعاني معظم السجون في العالم من مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية بسبب زيادة عدد المجرمين ونقص سبل الوقاية من الجريمة وتكرارها وتشير الدراسات إلى ارتفاع النسبة في اعداد النزلاء لم يرافقه زيادة في عدد المؤسسات العقابية، الأمر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من استيعاب النزلاء وتأهيلهم، ويتمثل حل المشكلة في بناء سجون جديدة تستوعب عدد النزلاء المتزايد(الكساسية، 2010، صفحة 387).

كما أن من أسباب اكتظاظ السجون في الجزائر طبيعة المؤسسات العقابية التي لا تساعد على تطبيق برامج إعادة الادماج والتأهيل نظرا لعدم توافقها مع المقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة(خوري، 2010، صفحة 28).

الفرع الثاني: مبررات اقتصادية واجتماعية

أولا: مبررات اقتصادية

لا تقتصر أثار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على الجوانب النفسية والاجتماعية بل تمتد أيضا إلى الجانب الاقتصادي مما يجعل الاعتبارات المالية من أهم مبررات استبدالها ببدائل عقابية أقل كمية على افرد والدولة وتتمثل هذه المبررات فيما يلي:(غسمون و زنتوت، 2024-2025، صفحة 33)

1. تعطيل الإنتاج: تؤدي كثرة الأحكام بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة إلى اكتظاظ السجون وما يترتب عليه من أعباء اقتصادية أبرزها تعطيل الطاقات الإنتاجية خاصة وأن غالبية المحكوم عليهم من فئة الشباب القادرين على العمل لذلك اتجهت التشريعات إلى تبني بدائل عقابية تمكن من استثمار هذه الطاقات بدل إهدارها ورغم محاولات بعض الأنظمة السجنية إدماج النزلاء في أنشطة عمل محدودة إلا أن أغلبهم يظلون دون استغلال فعلي مما يفاقم الآثار السلبية.
2. ارهاق ميزانية الدولة: يرتب تطبيق العقوبة السالبة للحرية أعباء مالية كبيرة على خزينة الدولة تشمل تكاليف إنشاء المؤسسات العقابية وصيانتها والانفاق على ادارتها والعاملين بها إضافة إلى نفقات إعالة المسجونين خلال فترة التنفيذ وتزداد هذه الأعباء خاصة بالنسبة

لأصحاب الأحكام القصيرة دون تحقيق مردود إصلاحي فعال، مما يثقل كاهل الميزانية العامة لذلك يعد التوجه نحو العقوبات البديلة وسيلة ناجعة للتقليل من هذه التكاليف وتخفيف الضغط المالي على قطاع السجون.

ثانيا: المبررات الاجتماعية

يعتبر الجانب الاجتماعي أحد أهم الجوانب التي تأخذ بها السياسة الجنائية الحديثة عند توقيع العقوبات حيث أنه وبتطبيق العقوبات السالبة للرية أيا كانت مدتها تترتب أثار ونتائج سلبية على مختلف أنواع العلاقات الاجتماعية، إذ أن العزلة التي يعيشها المساجين عن مجتمعهم وانفصالهم عنه تحول بينهم وبين عملية تكييفهم داخل المؤسسة العقابية(عودة، 1984، صفحة 741)، هذا ما يؤدي بالمسجون إلى الإصابة ببعض الأمراض النفسية بسبب ما يعتريه من قلق واكتئاب، فضلا عن أن عزل المحكوم عليه عن المجتمع عموما وعن أسرته على وجه الخصوص والزج به في مجتمع تختلف فيه العادات والتقاليد عن تلك التي تربى عليها تجعل المحكوم عليه مجبرا على التأقلم مع تلك العادات والتقاليد والتي قد تؤدي بدورها إلى افساد طبعه وأنماطه السلوكية لما يتناسب مع ثقافة النزلاء(الزيني، 2003، صفحة 60).

إضافة إلى أن العقوبة السالبة للحرية تحرم الأسرة من عائلها مما يعرضها للانحراف نظرا لغياب الأب والرقيب وتوسم الأسرة بوسمة الاجرام لمجرد إيداع عائلهم السجن مما يؤدي حتما إلى افساد الروابط الاجتماعية، وذلك للأفكار السائدة في المجتمع والتي تضفي صفة المجرم على من سبق ايداعه احدى المؤسسات العقابية، فنجد أرباب العمل يفقدون ثقتهم في المحكوم عليهم الذين كانوا يعملون لديهم قبل دخولهم السجن، ويترتب على ذلك فقد هؤلاء المفرج عنهم لأعمالهم وبالتالي مواردهم المالية، الأمر الذي يكون عائقا أمام عملية إعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى وهذا من أهم المبررات لإقرار البدائل العقابية كونها لا تحمل وصمة العار التي تلاحق السجين بعد انتهاء مدة عقوبته والافراج عنه ما يسهل اندماجه في المجتمع(الزيني، 2003، صفحة 60).

خلاصة الفصل

تمثل بدائل العقوبات السالبة للحرية توجها حديثا في السياسة الجنائية تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وحماية المجتمع وبين ضرورة اصلاح الجاني وإعادة ادماجه، كما أن العقوبات قصيرة المدة داخل السجون لا تحقق دائما الغاية المرجوة بل تؤدي في بعض الأحيان إلى نتائج عكسية من خلال تكريس السلوك الاجرامي وتعميق ظاهرة العود.

كما برزت البدائل العقابية كالغرامة اليومية والعمل للنفع العام، والضوع تحت الاختبار والمراقبة الالكترونية كحلول أكثر مرونة وفعالية مما تتيح معاقبة الجاني دون عزله عن محيطه الاجتماعي وتقليل الأعباء الاقتصادية التي تتحملها الدولة والحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية كما أنها تدعم التوجه نحو عدالة جنائية أكثر إنسانية.

تجدر الإشارة إلى أن نجاح هذه البدائل يظل رهينا بتوفير إطار قانوني واضح وإرادة قضائية واعية ووسائل تطبيق فعالة إلى جانب نشر الوعي المجتمعي بأهميتها فهي ليست مجرد تخفيف للعقوبة وإنما هي فلسفة إصلاحية متكاملة تستهدف تحقيق العدالة في أسمى صورها.

الفصل الثاني: الأنظمة القانونية لبدائل العقوبات السالبة للحريات

يشكل السجن العقوبة الأكثر شيوعا في أنظمة العدالة الجنائية التقليدية لكنه لم يعد الحل الأمثل لجميع الجرائم فقد أثبتت الدراسات أن العقوبات السالبة للحريات خاصة قصيرة المدى تحمل آثارا سلبية كتفاقم الانحراف وتفكك الأسرة، ولهذا اتجهت العديد من التشريعات المعاصرة إلى البحث عن بدائل فعالة تحقق الردع والإصلاح دون العزل المجتمعي، وتتنوع هذه البدائل بين المراقبة الالكترونية والعمل للمنفعة العامة، وتقييد بعض الحقوق ويختلف تنظيمها القانوني من نظام إلى آخر تبعا لاختلاف المرجعيات الفقهية والسياسات الجنائية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى عقوبة العمل للنفع العام (المبحث الأول)، بينما نتناول نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني (المبحث الثاني) ومفهوم الإفراج المشروط (المبحث الثالث).

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من الآليات الحديثة التي اعتمدها المشرع كبديل للعقوبات السالبة للحرية خاصة في الجرائم البسيطة وتهدف هذه العقوبة إلى تمكين المحكوم عليه من أداء عمل يعود بالفائدة على المجتمع بما يساهم في إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا مع التقليل من الآثار السلبية الناتجة عن الحبس قصير المدة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى أجهزة ونطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الأول) بينما نتناول الإجراءات القانونية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أجهزة ونطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تقوم عقوبة العمل للنفع العام على تدخل عدة أجهزة وجهات مختصة أبرزها القضاء والنيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات إضافة إلى المؤسسات العمومية التي يتم فيها تنفيذ العمل ويشمل نطاق تطبيق هذه العقوبة فئة محددة من الجرائم والمحكوم عليهم وفقا للشروط التي حددها القانون باعتبارها بديلا للعقوبات القصيرة السالبة للحرية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى النيابة العامة وقضاة تطبيق العقوبة (الفرع الأول) كما نتناول الشروط الموضوعية والذاتية لعقوبة النفع العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النيابة العامة وقضاة تطبيق العقوبة

تم تناول في هذا الفرع إلى:

أولا: على مستوى النيابة العامة

عقب صدور الحكم القضائي القاضي بعقوبة العمل للنفع العام والمتضمن مختلف البيانات والشروط القانونية تباشر النيابة العامة الإجراءات الضرورية لتنفيذ العقوبة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. (المادة 29 من القانون 24-06، 2024)

أ. **تسجيل الحكم في صحيفة السوابق القضائية:**تتمثل صحيفة السوابق العدلية في سجل قضائي داخلي تثبت فيه مختلف أحكام الإدانة والأوامر الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية ويقيد الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام في البطاقات المخصصة لذلك مع الإشارة إلى استبدال العقوبة الأصلية بهذه العقوبة البديلة أما الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها فتظل خاضعة لطرق التنفيذ القانونية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.(بيطام، 2015، صفحة 372)

ب. **ارسال ملف عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات:**بعد أن يصبح الحكم أو القرار نهائيا يتولى النائب العام المساعد المختص بمتابعة ملفات العمل للنفع العام جمع الوثائق اللازمة بما فيها نسخة الحكم وشهادات عدم الطعن ثم يقوم بإحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص قصد الشروع في تنفيذ العقوبة مع مراعاة الاختصاص الإقليمي إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج دائرة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.(عمارة ، 2011، صفحة 4)

ثانيا: قضاة تطبيق العقوبة

كرس المشرع الجزائري دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام باعتباره الجهة القضائية المشرفة على متابعة تنفيذ العقوبات البديلة وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم كما أوضحت النصوص القانونية والتنظيمية مختلف الاختصاصات والمهام التي يمارسها في هذا الإطار.(لعيدي، 2020، الصفحات 38-39)

أ. **استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام:**يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه والتحقق من هويته ثم يدرس وضعيته الاجتماعية والصحية والمهنية قصد تحديد العمل الملائم له في إطار عقوبة العمل للنفع العام كما يأمر بإجراء فحص طبي للتأكد من قدرته على أداء العمل ثم يصدر مقرر الوضع الذي يحدد المؤسسة المستقبلة وشروط تنفيذ العقوبة وعدد ساعات العمل مع تبليغه إلى الجهات المعنية لمتابعة تنفيذ الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.(لوني، 2023، صفحة 248)

ب. **حالة عدم استجابة المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات:**عند تخلف المحكوم عليه عن الاستجابة للاستدعاء المبلغ إليه شخصيا دون عذر مشروع يثبت قاضي تطبيق العقوبات حالة عدم المثول في محضر رسمي ثم يحيله إلى النائب العام المساعد لمباشرة الإجراءات المناسبة.(بيطام، 2015، صفحة 374)

ج. **إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:**لم يتعرض المشرع بشكل صريح لحالة إيقاف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام غير أن الممارسة العملية تكشف إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء عند ظهور ظروف صحية أو اجتماعية أو عائلية أو مهنية تحول دون مواصلة تنفيذ العقوبة ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بدراسة هذه المبررات واتخاذ ما يراه مناسبا من إيقاف مؤقت إلى حين زوال الأسباب التي أعاقت التنفيذ.(بيطام، 2015، صفحة 374)

د. **الاشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو الاخلال بها:**عند الانتهاء من تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير إشعار بانقضاء التنفيذ بعد تلقيه تأكيدا من المؤسسة المستقبلة يفيد بإتمام المحكوم عليه للمهام المقررة ثم يرسل الإشعار إلى النيابة العامة لإعلامها بانتهاء التنفيذ ويحال بعدها إلى مصلحة السوابق العدلية للتأشير على القسيمة رقم (01) بما يثبت تنفيذ العقوبة.(عدو و دكاني ، 2019، صفحة 363)

ثالثا: المؤسسات العمومية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

اشترط المشرع الجزائري أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام داخل مؤسسات عمومية خاضعة للقانون العام بخلاف بعض التشريعات التي وسعت نطاق الجهات المستقبلة ويترك تحديد المؤسسة المناسبة لتقدير قاضي تطبيق العقوبات وفق طبيعة العمل المتاح ومؤهلات المحكوم عليه بما يضمن حسن التنفيذ وتحقيق هدف إعادة الإدماج الاجتماعي.(محي الدين، 2021، صفحة 138)

رابعا: المصالح الخارجية لإدارة السجون لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تقوم المصلحة المختصة بمتابعة ومراقبة المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام عبر استقبالهم وتوجيههم ومرافقتهم نفسيا واجتماعيا إضافة إلى إجراء تحقيقات اجتماعية عند الاقتضاء بطلب من الجهات القضائية كما تتنقل إلى المؤسسات المستقبلة للتحقق من مدى

احترام تنفيذ العقوبة وتقوم بإبلاغ قاضي تطبيق العقوبات بكل إخلال يتم تسجيله أثناء عملية التنفيذ لضمان حسن سير هذا النظام.(شهاب، 2013، الصفحات 137-138)

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والذاتية لعقوبة النفع العام

سنتطرق في هذا الفرع ما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية لعقوبة النفع العام

نتناول في هذا الجانب الشروط التي يتطلبها تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية والتي تهدف إلى تنظيم الاستفادة منه وضمان حسن تنفيذه وفقا لأحكام القانون.

أ. **ألا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة خمس سنوات حبس:**قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق الجرائم التي يمكن أن تستفيد من هذا النظام ليشمل مختلف الجنح التي تقابل بعقوبة الحبس ووفقا لقانون العقوبات فإن الجنحة قد تتراوح عقوبتها بين شهرين وعدة سنوات من الحبس وهو ما يعكس توجه المشرع نحو اعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية.(بيطام، 2015، صفحة 369)

ب. **تحديد مدة العمل للعمل للنفع العام:**حدد المشرع الجزائري ساعات العمل للنفع العام وفق القانون الحالي في نطاق يتراوح بين 40 و600 ساعة بالنسبة للبالغين بينما تخفض إلى النصف بالنسبة للقصر ويعتمد في ذلك مبدأ احتساب ساعتين من العمل مقابل كل يوم حبس مع تمكين القصر من الاستفادة من هذا النظام وفقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري. (القانون رقم 24-06، 2024)

ج.**تطبيق العقوبة البديلة في أجل أقصاه 18 شهرا:**حدد المشرع الجزائري مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ضمن آجال قانونية مرتبطة بصيرورة الحكم نهائيا كما بين أن تنفيذ هذه العقوبة يتم لفائدة أشخاص معنوية عمومية خاضعة للقانون العام باعتبارها الجهة المؤهلة لاستقبال المحكوم عليهم وتنظيم تنفيذ هذا البديل العقابي في إطار قانوني منضبط.(بيطام، 2015، صفحة 370)

د. **أن يصدر الحكم حضوريا:**يشترط المشرع لفرض عقوبة العمل للنفع العام أن يصدر الحكم في مواجهة المتهم حضوريا ولا يجوز النطق بها في غيابه كما تطبق هذه العقوبة في الأحكام الحضورية بما في ذلك الأحكام التي تعد حضورية حكما وذلك لضمان علم المعني بها وتمكينه من الالتزام بشروط تنفيذها.(بيطام، 2015، صفحة 370)

ه. **ذكر العقوبة الأصلية واستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام:**يعد هذا الشرط ذا أهمية كبيرة إذ يؤدي الإخلال بالالتزامات المرتبطة بعقوبة العمل للنفع العام إلى إعادة تنفيذ العقوبة الأصلية كما أوجب المنشور الوزاري رقم 02 ضرورة الإشارة صراحة في منطوق الحكم أو القرار إلى العقوبة الأصلية وإلى استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام ضمانا لبيان الآثار القانونية المترتبة على عدم الالتزام بها.(المنشور الوزاري رقم 2، 2009)

و. **الاستفادة منها أمام قاضي الدرجة الثانية (جهة الاستئناف):** يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام جهة الاستئناف حيث يجوز لقاضي الاستئناف أيضا استبدال العقوبة الأصلية بهذه العقوبة البديلة متى توفرت شروطها القانونية حتى وإن لم يتم الحكم بها أمام الجهة القضائية الابتدائية.(بيطام، 2015، صفحة 370)

ز. **أن يكون الحكم أو القرار نهائيا:** وهذا ما نصت عليه المادة القانونية التي تنظم عقوبة العمل للنفع العام حيث تبين أن تطبيق هذه العقوبة يكون مرتبطا بكون الحكم أو القرار نهائيا بعد استنفاد طرق الطعن أي بعد اكتسابه حجية الشيء المقضي به وهو ما يضمن استقرار المراكز القانونية وبدء إجراءات التنفيذ وفق الأطر المحددة قانونا. (المادة 5 مكرر 1 من القانون 09-01، 2009)

ح. **عقوبة تتم بدون مقابل مالي (مجانية العمل في المؤسسة):** تعتبر هذه السمة من أهم خصائص عقوبة العمل للنفع العام إذ تقوم على إلزام المحكوم عليه بأداء عمل يعود بالنفع على المجتمع مما يمنحها بعدا إصلاحيا يتجاوز مجرد العقاب فهي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الردع وتكفير الفعل الإجرامي مع تعزيز إدماج المحكوم عليه اجتماعيا.(بيطام، 2015، صفحة 371)

لا تعد عقوبة العمل للنفع العام مرتبطة بطلب من دفاع المتهم إذ يجوز للقاضي الجزائي أن يستبدل العقوبة السالبة للحرية بها تلقائيا متى توفرت شروطها القانونية كما أن الحكم لا يحدد المؤسسة التي ينفذ فيها العمل بل يترك ذلك للجهات المختصة تحت إشراف النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وفقا للإجراءات التنظيمية المعمول بها.(المادة 10-11 من المرسوم الرئاسي رقم 24-225، 2024)

ثانيا: العقوبات الذاتية للنفع العام

أخضع المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام لشروط خاصة فلا يستفيد منها إلا من تتوفر فيهم المعايير المحددة قانونا وهو ما سيتم بيانه لاحقا:

أ. **ألا يكون مسبوقا قضائيا:** استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية لفائدة فئة معينة من المحكوم عليهم قصد تحقيق إعادة الإدماج وتفادي آثار السجن وقد اشترط أن يكون المستفيد غير مسبوق قضائيا وفق ما يقرره القانون مع اعتماد صحيفة السوابق العدلية لتحديد ذلك ومراعاة قواعد العود.(بوسري ، 2017، صفحة 303)

ومن باب المقارنة مع التشريعات الدولية نجد أن القانون الفرنسي وسع نطاق الاستفادة من هذا النظام بما يسمح بتطبيقه على فئات أوسع من المتهمين وذلك بغض النظر

عن بعض القيود الضيقة في إطار توجه يهدف إلى تعزيز الطابع الإصلاحي للعقوبة وإعادة إدماج المحكوم عليهم.(لعيدي، 2020، صفحة 32)

ب. **ألا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة:**اعتمد المشرع الجزائري معيار السن عند تقرير عقوبة العمل للنفع العام انسجاما مع قواعد حماية الطفل والاتفاقيات الدولية التي تمنع تشغيل القصر دون السن القانونية ويتعين على القاضي التحقق من سن وهوية المحكوم عليه بالاستناد إلى الوثائق الرسمية مع مراعاة خصوصية القصر وضمان عدم تكليفهم بأعمال خطرة أو غير ملائمة.(عدو و دكاني ، 2019، صفحة 360)

ج.**الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام:**يشترط في عقوبة العمل للنفع العام أن يكون المتهم حاضرا أثناء الجلسة وأن يبلغ بحقه في قبول العقوبة أو رفضها قبل النطق بالحكم مع إثبات ذلك في منطوق الحكم كما يجب أن تصدر موافقة المحكوم عليه بصورة صريحة باعتبار أن رضاه يعد أساسا لنجاح هذا النوع من العقوبات وتحقيق أهدافه الإصلاحية في إطار احترام حقوق الإنسان ومبادئ العدالة الحديثة.(بيطام، 2015، صفحة 369)

د. **اخلاء سبيل المتهم بعد النطق بعقوبة العمل للنفع العام:**أقرت المادة 365 أنه يفرج مباشرة عن المتهم المحبوس مؤقتا متى صدر حكم يقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو باستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام باعتبار أن هذه العقوبة لا تستوجب استمرار الحبس. (المادة 365 من الأمر 15-02، 2015)

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تتمثل الإجراءات القانونية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام في صدور حكم نهائي يقضي بها ثم إحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يشرف على تنفيذها ومتابعة التزام المحكوم عليه بالشروط القانونية المقررة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الأول) كما نتناول الإجراءات القضائية المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (الفرع الثاني) والاجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل بالمؤسسة العمومية والمصالح الخارجية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

إذا لم يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كأن يتغيب عن أداء العمل دون مبرر أو يمتنع عن إتمام الساعات المحددة أو يخل بالالتزامات المفروضة عليه، فإنه يعتبر في حالة إخلال بالتنفيذ وفي هذه الحالة تحرر الجهات المختصة محضرا يثبت واقعة الإخلال ويتم إرساله إلى النيابة العامة ومصلحة تنفيذ العقوبات من أجل اتخاذ الإجراءات

القانونية المناسبة كما يترتب على هذا الإخلال فقدان الاستفادة من العقوبة البديلة والعودة إلى تنفيذ العقوبة الأصلية السالبة للحرية التي سبق استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام غير أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه مراعاة بعض الظروف الاستثنائية التي حالت دون إتمام العقوبة مثل المرض أو الظروف العائلية أو المهنية، متى قدم المحكوم عليه ما يثبت ذلك بوثائق رسمية، كالشهادات الطبية أو الوثائق الإدارية.

كما يملك قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقدير هذه المبررات فيجوز له منح المحكوم عليه أجلا إضافيا لإتمام الساعات المتبقية أو تأجيل التنفيذ مؤقتا إلى حين زوال السبب الذي حال دون تنفيذ العقوبة وذلك تحقيقا للبعد الإصلاحي والإنساني الذي تقوم عليه عقوبة العمل للنفع العام.(بيطام، 2015، صفحة 375)

يحدد مقرر التنصيب عدد ساعات العمل وكيفية توزيعها بما يراعي ظروف المحكوم عليه وطبيعة المؤسسة المستقبلة مع إمكانية تعديل مكان أو توقيت العمل عند الضرورة كما تتخذ الإجراءات اللازمة عند انقطاع المحكوم عليه عن العمل أو عودته إليه تحت إشراف الجهات المختصة بتنفيذ العقوبة وإعادة الإدماج الاجتماعي. (بيطام، 2015، صفحة 376)

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يتولى قاضي تطبيق العقوبات تحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وترسل نسخة منه إلى النائب العام ومصلحة السوابق العدلية قصد التأشير على الحكم في صحيفة السوابق القضائية بينما تتكفل المؤسسة المستقبلة بمتابعة تنفيذ العقوبة ومراقبة التزام المحكوم عليهكما يمكن تغيير المؤسسة العمومية المعين بها المحكوم عليه إذا وجدت خلافات أو صعوبات تعيق حسن تنفيذ العقوبة ويتم ذلك بقرار من الجهة القضائية المختصة وفي حال إقامة المحكوم عليه خارج دائرة الاختصاص القضائي التي صدر فيها الحكم يحال ملفه إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا بمحل إقامته من أجل متابعة تنفيذ العقوبة وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.(بيطام، 2015، صفحة 376)

الفرع الثالث: الاجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل بالمؤسسة العمومية والمصالح الخارجية

غالبا ما يتم توجيه المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام إلى مؤسسات عمومية تربطها اتفاقيات مسبقة مع الجهات القضائية من أجل استقبالهم ومتابعة تنفيذ العقوبة غير أن كثرة ملفات التنفيذ ومحدودية قدرة هذه المؤسسات على الاستيعاب قد تدفع قاضي تطبيق العقوبات إلى مراسلة مؤسسات عمومية أخرى لا توجد بينها وبين القضاء اتفاقيات مسبقةوفي هذه الحالة قد توافق المؤسسة على استقبال المحكوم عليه فتتم إجراءات التنفيذ بصورة عادية وقد ترفض ذلك لعدم وجود نص قانوني يُلزمها بالاستقبال ومع ذلك يتعين

على المؤسسة في حالة الرفض تقديم تقرير مسبب يوضح أسباب امتناعها ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بدراسة تلك الأسباب واتخاذ ما يراه مناسبا لضمان حسن تنفيذ العقوبة.(بيطام، 2015، صفحة 376)

المبحث الثاني: نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني من البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية إذ يتيح للمحكوم عليه تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية تحت رقابة إلكترونية مستمرة ويقوم هذا النظام على استخدام سوار إلكتروني يمكن الجهات المختصة من متابعة التزام المحكوم عليه بالأماكن والأوقات المحددة بهدف تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج المحكوم عليه.

سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط وإجراءات نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني (المطلب الأول)، بينما نتناول آليات تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية والآثار المترتبة على الإخلال بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط وإجراءات نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني على توفر شروط قانونية تتمثل في صدور حكم يسمح بالاستفادة من هذا النظام وتوفر إقامة مناسبة وموافقة المحكوم عليه على الالتزامات المفروضة ويتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد التحقق من هذه الشروط مع متابعة تنفيذ الالتزامات إلكترونيا وإمكانية إلغاء النظام عند الإخلال بها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط تطبيق المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني (الفرع الأول)، كما نتطرق أيضا إلى اجراءات المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط تطبيق المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني

لا يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري إلا بتوافر شروط يحددها المشرع تسمح للمحكوم عليه بالاستفادة منه ويقابل ذلك التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من قيود وواجبات بحيث يؤدي الإخلال بها إلى سحب القرار وإلغاء الاستفادة.

أولا: شروط تطبيق المراقبة الالكترونية

يعد نظام المراقبة الإلكترونية كبقية الأنظمة القانونية مقيدا بضرورة توافر شروط معينة نص عليها المشرع لتطبيقها وهي ما يصطلح عليه بالشروط القانونية كما أن خصوصية هذا النظام وما يتطلبه من استخدام وسائل تقنية حديثة يفرض توافر شروط مادية وفنية تسمح بتحويل مكان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من المؤسسة العقابية إلى منزل أو محل إقامة المحكوم عليه وعلى هذا الأساس سنعرض فيما يلي هذه الشروط:(ضريف، 2019، صفحة 88)

1. **الشروط القانونية:**ينص القانون الجزائري على أنه لا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا إذا توافرت شروط قانونية تمس جانبين، وسيتم تفصيلهما فيما يلي:

أ. **الشروط المتعلقة بالعقوبة الواردة في الحكم:**منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إخضاع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه ويشترط لذلك أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات في حالة المحبوسين وأن تكون العقوبة المحكوم بها أو المتبقي منها لا تزيد عن ثلاث سنوات سالبة للحرية.(المادة 150 من القانون 18-01، 2018)

لم يجعل المشرع نظام المراقبة الإلكترونية بديلا عن جميع العقوبات بل قصره على العقوبات السالبة للحرية وحدها وفضلا عن ذلك حدد سقفا زمنيا لتطبيق هذا النظام يتمثل في ألا تزيد مدة العقوبة المحكوم بها أو الجزء المتبقي منها عن ثلاث سنوات.(ضريف، 2019، صفحة 89)

يشترط لتطبيق نظام السوار الإلكتروني أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لذلك لا يمكن تطبيق هذا النظام على العقوبات المالية كالغرامة.(مهداوي، 2021، صفحة 11)

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سمح بإخضاع المحبوس لنظام المراقبة الإلكترونية إذا كانت العقوبة المتبقية له لا تزيد عن ثلاث سنوات لكن هذا الأمر قد يؤدي إلى نتيجة غير مرغوبة عندما يكون المحكوم عليه محكوماً عليه أصلا بأربع سنوات أو ثلاث سنوات ونصف ففي هذه الحالة تكون المدة التي قضاها في الحبس قصيرة ولا تحقق الغرض الإصلاحي رغم أنها تعتبر عقوبة سالبة للحرية بحد ذاتها.(ضريف، 2019، صفحة 89)

ب. **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:**أخضع المشرع الجزائري لنظام المراقبة الإلكترونية جميع فئات المحكوم عليهم دون تمييز بين البالغين والأحداث وبين مبتدئي الإجرام والمعتادين عليه ومنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة استبدال العقوبة السالبة للحرية بهذا النظام بعد

صيرورة الحكم نهائيا على أن يتم ذلك بموافقة صريحة من المحكوم عليه نفسه.(ضريف، 2019، صفحة 90)

يعتبر اشتراط موافقة المحكوم عليه الصريحة من مظاهر تحديث السياسة العقابية في الجزائر حيث تبنى المشرع فكرة العقوبة الرضائية التي تقوم على رضا المحكوم عليه(سالم، 2000، صفحة 136) ومن ثم أصبح نظام المراقبة الإلكترونية يشبه العقد الذي يتم بين قاضي تطبيق العقوبات والمحكوم عليه لما في فرضه دون موافقة من مساس بالكرامة الإنسانية وبالحياة الخاصة.(المادة 150 من القانون 18-01، 2018)

اشترط المشرع أن يتم التعبير عن رضا المحكوم عليه بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية بحضور محاميه ويهدف هذا الشرط إلى ضمان إحاطته علما بكل ما يتعلق بالنظام والنتائج المترتبة عليه حتى لا يكون قبوله ناتجا عن رغبة مجردة في الخروج من المؤسسة العقابية أو تجنب دخولها بأي ثمن.(ضريف، 2019، صفحة 91)

يمكن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على كل من البالغين والأحداث مع اشتراط موافقة ولي الحدث بالنسبة لهذه الفئة ومع ذلك فإن بعض التشريعات المقارنة تستبعد بعض المحكوم عليهم من الخضوع لهذا النظام، إذ نصت المادة 34 فقرة (أ) من قانون العدالة الجنائية الإنجليزي لسنة 1991 على عدم أهلية بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز أربع سنوات للاستفادة من نظام الحبس المنزلي تحت المراقبة الإلكترونية.(مهداوي، 2021، صفحة 10)

أشار المشرع الجزائري إلى اشتراط موافقة المحكوم عليه على المرحلة التمهيدية لتقرير المراقبة الإلكترونية كما أنه لا يشترط رضاه عند تعديل التزامات المراقبة أو إلغائها إذ يعود تقدير ذلك كله لقاضي تطبيق العقوبات وحده بناء على مقتضيات تنفيذ العقوبة.(ضريف، 2019، صفحة 91)

اكتفى المشرع الجزائري بوضع إطار عام لنظام المراقبة الإلكترونية دون الدخول في التفاصيل مما يترك مجالا واسعا للاجتهاد القضائي واشتراط الرضا يضيف تعقيدا إجرائيا خاصة وأن قاضي تطبيق العقوبات مطالب أصلا بدراسة الظروف الشخصية والاجتماعية للمحكوم عليه قبل اتخاذ القرار وهذه الظروف غالبا ما تكون معلومة لدى أسرته ومحيطه المهني. (زهران، 2016، صفحة 290)

وسع المشرع نطاق المراقبة الإلكترونية ليشمل الأحداث الجانحين لكنه قيد ذلك بشرط مزدوج: رضا الحدث وموافقة ممثله القانوني ويعود هذا الشرط الثاني إلى أن الممثل القانوني هو المسؤول مدنيا عن الحدث كما أن تنفيذ التدبير في مسكن الأسرة يفرض أخذ موافقته لضمان فعالية التطبيق. (المادة 150 من القانون 18-01، 2018)

جعل المشرع الجزائري وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المالية المترتبة على الجريمة شرطا مسبقا للاستفادة من المراقبة الإلكترونية وتشمل هذه الالتزامات الغرامات الجزائية المصاريف القضائية ومبالغ التعويض والرد المستحقة للمجني عليه باعتبارها جزءا من الآثار المدنية للجريمة.(مقلد، 2014، صفحة 185)

2. **الشروط المادية لتنفيذ المراقبة الالكترونية:**إلى جانب الشروط القانونية يشترط لتطبيق المراقبة الإلكترونية توافر شروط ماديةوقد حددها المشرع على النحو التالي:

أ. **شرط وجود إقامة ثابتة للمحكوم عليه:**تطلب تنفيذ المراقبة الإلكترونية وجود محل إقامة مستقر للمحكوم عليه وهو شرط يهدف لضمان إمكانية المراقبة التقنية إلا أن المشرع لم يحدد طبيعة هذا المحل فلم يشترط ملكيته للمحكوم عليه وترك المجال مفتوحا ليشمل السكن المستأجر أو الأماكن العامة.(معيزة أ.، 2011، صفحة 59)

من الشروط التقنية لتطبيق النظام أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتف ثابت لاستقبال إشارات سوار المراقبة الإلكترونية فالجهاز المثبت في معصم أو كاحل المحكوم عليه يرسل بيانات باستمرار إلى مركز المراقبة للتأكد من تواجده في المكان المحدد سواء كان المنزل أو مكان العمل أو الدراسة.(مقلد، 2014، صفحة 197)

ب. **شرط وجود الأجهزة الضرورية للوضع تحت المراقبة الالكترونية**: نظام المراقبة الإلكترونية يقوم على ثلاثة أجهزة أساسية وهي:

– **السوار الالكتروني:**يعتمد السوار الإلكتروني على دمج تقنية تحديد المواقع GPS مع شريحة اتصال هاتفية إلى جانب بطارية داخلية لضمان استمرارية التشغيل ويستكمل النظام بجهاز اتصال محمول يتيح التفاعل بين المحكوم عليه ومركز المراقبة سواء لتلقي التعليمات أو للإبلاغ عن أي طارئ.(ضريف، 2019، صفحة 94)

– **جهاز الاستقبال:**يعد جهاز الاستقبال حلقة الوصل بين السوار الإلكتروني ومركز المراقبة فهو يلتقط الإشارات الصادرة عن السوار يعالجها تقنيا وينقلها عبر خط الهاتف الثابت إلى الحاسوب المركزي بمحطة المراقبة، مما يسمح بالتحقق الفوري من التزام المحكوم عليه بالقيود المفروضة عليه.(حسين عبيد، 2009، صفحة 79)

– **محطة المراقبة:**يقيد المشرع نطاق المراقبة الإلكترونية بمبدأ التخصيص بحيث تقتصر على التحقق من احترام المحكوم عليه لأوقات وأماكن التواجد المحددة له فقط وأي استخدام للنظام خارج هذا الإطار يعد إخلالا بمبدأ التناسب وانتهاكا لحرمة الحياة الخاصة المكفولة دستوريا.(معيزة ر.، 2016، صفحة 316)

كما منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تكييف نظام المراقبة الإلكترونية أثناء تنفيذها بحيث يمكنه تعديل الالتزامات أو إضافة التزامات جديدة إذا اقتضت المصلحة

ذلك ويهدف هذا التدخل القضائي المرن إلى ضمان ملاءمة النظام لحالة المحكوم عليه وتحقيق الوظيفتين الوقائية والادماجية للعقوبة.(ضريف، 2019، صفحة 96)

يتطلب تطبيق نظام السوار الإلكتروني توافر شروط خاصة من بينها وجود وسائل تقنية فعالة تضمن مراقبة المحكوم عليه واحترامه للالتزامات المفروضة مع ضرورة ألا يؤثر السوار سلبا على صحته أو يمس بحياته الخاصة كما يشترط توفر محل إقامة ثابت إلى جانب مراعاة الوضع العائلي والصحي للمعني وكذا ارتباطه بعمل أو دراسة أو تكوين أو متابعة علاجية. (مهداوي، 2021، صفحة 11).

3. **الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بتقرير هذا النظام والاشراف عليه:**تعتبر حقوق الإنسان مصونة حتى وإن كانت حرية الشخص مقيدة لذلك يتوجب على الجهات القضائية المختصة بتسيير هذا النظام احترام حقوق المحكوم عليه باعتبار أن هذا النظام يتضمن تدخلا في حياته الخاصة ومن ثم يجب أن يكون تدخل القضاء في الحدود الضرورية لتنفيذ هذا النظام دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية التي تبقى واجبة الاحترام مهما كانت الظروف (خلوط و لخذاري، 2018، الصفحات 246-247)ولهذا أوكل المشرع مهمة تقرير هذا البرنامج إلى قاضي تطبيق العقوبات.(المادة 150 من القانون 18-01، 2018)

الفرع الثاني: اجراءات المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني

تعد المراقبة الإلكترونية من الأنظمة العقابية الحديثة التي تتطلب إطارا إجرائيا دقيقا يوازن بين تنفيذ العقوبة واحترام حقوق المحكوم عليه وحرياته لذلك أحيط هذا النظام بضمانات قانونية وآليات رقابية تضمن حسن تطبيقه تحت إشراف جهات مختصة تتولى متابعة التنفيذ والتأكد من الالتزام بالتدابير المفروضة. (مديحة بن زكي و شيبان، 2019، صفحة 391)

أولا: الجهة القضائية المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أقر المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية سواء بمبادرة منه بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا أو بناء على طلب يتقدم به المعني بالأمر ويقدم هذا الطلب أمام قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا بمكان إقامة المحكوم عليه أو بالمؤسسة العقابية التي ينفذ بها العقوبة كما يؤدي تقديم طلب الاستفادة من هذا النظام إلى وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليهم غير المحبوسين إلى حين الفصل النهائي فيه ويلتزم قاضي تطبيق العقوبات بالبت في الطلب خلال مدة عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن مع إمكانية تجديد الطلب بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ رفضه.(مديحة بن زكي و شيبان، 2019، صفحة 391)

1. **طلب تطيق المراقبة الالكترونية:**تتم إجراءات المراقبة الإلكترونية بصدور قرار الوضع تحت هذا النظام من طرف قاضي تطبيق العقوبات سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها القانون:

– يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تقرير هذا النظام عند نهاية تنفيذ عقوبة سالبة للحرية طويلة المدة بشرط ألا تتجاوز المدة المتبقية ثلاث سنوات.

– كما يشترط في جميع الحالات موافقة المحكوم عليه أو وليه إذا كان قاصرا مع عدم وجود نص صريح في التشريع الجزائري يحدد كيفية الحصول على هذه الموافقةوقد نص المشرع بموجب المادتين 150 مكرر 01 و150 مكرر 04 على إمكانية تقديم طلب كتابي للاستفادة من هذا النظام من طرف المحكوم عليه أو المحبوس سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني أو محاميه.

– حددالمنشور الوزاري رقم 6189 المؤرخ في 30 سبتمبر 2018 شروط وإجراءات تقديم الطلب(منشور وزاري رقم 6189، 2018)كما يجب أن يرفق الملف بعدة وثائق: من بينها استمارة الموافقة القبلية، نسخة من الحكم أو القرار الجزائي، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، وشهادة السيرة والسلوك بالنسبة للمحبوس، ويضاف إلى ذلك وثائق داعمة مثل شهادة العمل أو الدراسة أو التكوين، شهادة الإقامة، وصل دفع الغرامات والمصاريف القضائية، وشهادة عدم الطعن أو الاستئناف كما تعد استمارة الموافقة القبلية من طرف قاضي تطبيق العقوبات ضمن إجراءات دراسة الطلب.

2. **اصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية:**تسهم الوثائق المقدمة في مساعدة قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ قراره بالقبول أو الرفض ويتخذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالتين:(المادة 10 من القانون 05-04، 2005)

الحالة الأولى:يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة مع إلزام حضور المعني شخصيا أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم فور تلقي الطلب بإخطار وكيل الجمهورية لإبداء رأيه في أجل محدد مع إمكانية تأجيل تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل في الطلب في حدود (10) أيام من تاريخ استلام الملف.

كما يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة فورا بالطلب المقدم من المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو محاميه لإبداء رأي استشاري غير ملزم في أجل (03) أيام ثم يفصل القاضي في الطلب بمقرر نهائي غير قابل للطعن وفي حالة القبول يبلغ القرار للنيابة العامة مباشرة مع إمكانية اللجوء إلى لجنة تكييف العقوبات إذا اعتبر القرار ماسا بالأمن أو النظام العام التي تفصل فيه في أجل (10) أيام وتحتسب الآجال بعد استكمال الملف بكل الوثائق المطلوبة.

بينما يتم الرفض بتبليغ المحكوم عليه والنيابة العامة دون تأخير مع إمكانية إعادة تقديم الطلب بعد مرور ستة (06) أشهر من تاريخ الرفض.(بن يونس ، 2018، صفحة 315)

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة كون المحكوم عليه غير محبوس وكانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يتولى إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد استشارة النيابة العامة وإبداء رأيها في هذا الشأن وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

الحالة الثانية:إذا كان المحكوم عليه في حالة حبس وتبقى من عقوبته مدة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات:

تباشر الإجراءات بتقديم طلب من طرف المعني داخل المؤسسة العقابية ثم يقوم القاضي بإخطار النيابة العامة فورا لإبداء رأيها بشأن الطلب قبل عرضه على لجنة تطبيق العقوبات التي تتولى إبداء رأي استشاري يثبت في محضر رسمي،كما أن دور اللجنة يبقى غير ملزم رغم ما يثار حول مدى توافق هذا الإجراء مع نطاق اختصاصها المحدد في القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولا سيما المادة 24 التي حصرت مهامها في بعض آليات تكييف العقوبة دون النص صراحة على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مما يجعل هذا الإجراء مرتبطا أيضا بالنصوص التنظيمية التطبيقية.(بن يونس ، 2018، صفحة 514)

تعرض الطلبات للدراسة وتصدر بشأنها قرارات وفق المادة 07 من المرسوم التنفيذي 5-180 على أن تبدي النيابة العامة رأيها في أجل (03) أيام من تاريخ إخطارها ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال (10) أيام بمقرر غير قابل للطعن مع إمكانية إعادة تقديم الطلب بعد مرور ستة (06) أشهر في حالة الرفض، وفي حالة القبول يبلغ المقرر فورا للنيابة العامة التي يمكنها طلب عرضه على لجنة تكييف العقوبات إذا تعلق الأمر بالنظام العام والتي تفصل فيه في أجل (10) أيام، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المسار الإجرائي يندرج ضمن آليات رقابة تكييف العقوبة وضمان حسن سير العدالة خاصة في الحالات التي تمس بالأمن أو النظام العام.(المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، 2005)

بموجب المادة 150 مكرر 12 أجاز المشرع عرض الطلب على النائب العام باعتباره الجهة الأقرب لتقدير مدى مساس الإجراء بالأمن والنظام العام والظروف المحلية على ألا يسجل الطلب ولا يحال للدراسة إلا بعد تشكيل ملف كامل واستيفاء جميع الوثائق

المطلوبة مع إخضاعه لمراقبة قاضي تطبيق العقوبات قبل الشروع في معالجته كما يلزم حضور المعني أمام هذا الأخير سواء كان محبوسا أو غير محبوس للتحقق من هويته ومطابقتها لما ورد في الحكم أو القرار الجزائي وفي هذا الإطار يلتزم قاضي تطبيق العقوبات بمسك سجلين خاصين بنظام المراقبة الإلكترونية أحدهما لطلبات المحبوسين والآخر لطلبات غير المحبوسين ضمانا لحسن التنظيم ودقة المتابعة الإجرائية.(بن يونس ، 2018، الصفحات 515-516)

تجدر الإشارة إلى أنه يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية متضمنا التدابير الواجب التزام المستفيد بها والمرفق بالسوار الإلكتروني كوسيلة تقنية لضمان تنفيذها ومتابعتها وفي حالة كون المعني محبوسا تحتسب المدة المقضاة تحت هذا النظام من العقوبة السالبة للحرية وفق ما نصت عليه المادة 150 مكرر 06 فقرة 06 كما يشمل المقرر البيانات الأساسية للمعني وعلى رأسها هويته الكاملة والتدابير المقررة في حقه ويوجه إلى النيابة العامة ومصلحة السوابق القضائية المختصة مع تبليغه للجهات الإدارية المعنية عند الاقتضاء وفي حال عدم امتثال المعني أو رفضه الحضور دون مبرر قانوني يتم تحرير محضر بذلك واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان التنفيذ.(المادة 150 من القانون 18-01، 2018)

كما يشار إلى أنه في حال كان المحكوم عليه محبوسا وقد استوفى جزءا من العقوبة ولم يتبقّ منها سوى مدة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يتولى إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد استشارة لجنة تكييف العقوبات طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية والآثار المترتبة على الإخلال بها

تتمثل آليات تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية في إخضاع المحكوم عليه لرقابة تقنية بواسطة سوار إلكتروني يسمح بتتبع مكان وجوده ومدى احترامه للالتزامات التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات خاصة ما يتعلق بالإقامة وأوقات التنقل ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات كتعطيل الجهاز أو مغادرة المكان المحدد دون ترخيص إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية وإعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية فضلا عن إمكانية متابعته جزائيا وفقا لأحكام القانون.

سنتطرق في هذا المطلب إلى آليات تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني (الفرع الأول)، كما نتناول الآثار المترتبة على الاخلال بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني

تقوم المراقبة الإلكترونية على تقنيات حديثة ذات طابع تقني وتتنوع أساليب تنفيذها من دولة إلى أخرى غير أنها ترتكز في مجملها على ثلاث آليات رئيسية لضبط وتتبع الأشخاص الخاضعين لهذا النظام.(ساهر ، 2013، صفحة 664)

سنتطرق في هذا الفرع إلى الاتصالات الهاتفية (أولا)، كما نتناول البث المتواصل (ثانيا)، والأقمار الصناعية (ثالثا).

أولا: الاتصالات الهاتفية

يعتمد هذا النظام على التحقق من وجود المحكوم عليه داخل محل إقامته عن طريق الاتصالات الهاتفية حيث يتم تسجيل صوته ومتابعة مدى التزامه بالتواجد في المكان المحدد من خلال مكالمات دورية يجريها نحو مركز المراقبة في أوقات متفرقة(عبد الله بن عبد العزيز ، 2003، الصفحات 136-137)، ثم يقوم الحاسوب المركزي بمطابقة بصمة الصوت المسجلة مسبقًا قبل بدء تنفيذ المراقبة مع الصوت الحالي للتأكد من هوية المتصل ورصد مدى احترامه لالتزاماته.(بكراوي، 2019، صفحة 273)

يعتمد هذا النظام كذلك على مراقبة رقم الهاتف المستعمل من طرف الخاضع للمراقبة عند اتصاله بمركز المراقبة في فترات زمنية متقطعة وذلك للتحقق من وجوده في محل إقامته أو في المكان المخصص لتنفيذ التدبير وفي حال عدم تطابق بصمة الصوت مع البصمة المخزنة مسبقا أو استعمال هاتف غير المصرح به خلال الأوقات المحددة يعد ذلك خرقا لالتزامات النظام ويتم تسجيله آليا كدليل على عدم التقيد بشروط المراقبة الإلكترونية.(بكراوي، 2019، الصفحات 273-274)

ثانيا: البث المتواصل

يعد السوار الإلكتروني من الوسائل الأساسية في تفعيل نظام المراقبة الإلكترونية حيث يوضع في معصم أو قدم المستفيد بهدف تتبع وجوده داخل المكان المخصص له والتأكد من التزامه بشروط التدبير ويعمل هذا الجهاز على إرسال إشارات دورية إلى جهاز استقبال مثبت في محل الإقامة ومتصّل بالخط الهاتفي حيث يتولى هذا الجهاز نقل البيانات إلى الجهة المشرفة على المراقبة بما يتيح متابعة مستمرة ودقيقة لحركة الشخص الخاضع للنظام

والتحقق من مدى احترامه للالتزامات المفروضة عليه.(سعود، 2016-2017، صفحة 680)

ثالثا: الأقمار الصناعية

يعتمد السوار الإلكتروني على إرسال إشارات مشفرة خاصة بهوية الشخص الخاضع للمراقبة يتم التقاطها بواسطة أجهزة استقبال مرتبطة بنظام المراقبة ثم تحويلها إلى بيانات تنقل إلى الحاسوب المركزي بهدف التحقق من التزام المعني بالمكان والوقت المحددين في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وقد استخدمت هذه التقنية في بعض التجارب المقارنة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تدعم بأجهزة تقوية للإشارات وإعادة بثها نحو مركز المراقبة كما تقارن أحيانا بنظام تحديد المواقع (GPS) الذي يتميز بدقة أعلى في تتبع تحركات الشخص رغم ما يطرحه من تكاليف مرتفعة وإشكالات تقنية قد تؤثر على استمرارية عمله في بعض الحالات.(ساهر ، 2013، صفحة 664)

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعتمد الأسلوب الثاني من تقنيات المراقبة الإلكترونية والمتمثل في استخدام السوار الإلكتروني كوسيلة أساسية للرقابة والمتابعة ويستفاد ذلك من نص المادة 12 مكرر 20 التي تقضي بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتم من خلال إلزام المحكوم عليه بحمل السوار طيلة المدة المحددة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بما يتيح تحديد مكان إقامته والتأكد من التزامه به ويعرف هذا النظام أيضا بـ"السجن المنزلي" حيث يسمح ببقاء المحكوم عليه في محيطه العائلي مع إخضاعه لمراقبة تقنية مستمرة عبر السوار المثبت في المعصم أو الكاحل والذي يتم تركيبه عادة داخل المؤسسة العقابية قبل بدء التنفيذ.(المادة 150 من القانون 18-01، 2018)

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الإخلال بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني

يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ تدابير المراقبة الإلكترونية تحت إشراف القاضي وأي إخلال بهذه الالتزامات أو محاولة للعبث بالأجهزة يعد هروبا ويؤدي إلى إلغاء قرار المراقبة الإلكترونية.(ضريف، 2019، صفحة 97)

1. **حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية:**منح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية لإلغاء تدبير المراقبة الإلكترونية مراعيا بذلك مبدأ المرونة في التنفيذ وتتمثل حالات الإلغاء في الإخلال بالالتزامات أو التعنت في رفض التعديلات أو فقدان شرط حسن السيرة بصدور إدانة جديدة أو برغبة المحكوم عليه نفسه في العودة إلى النظام العادي لتنفيذ العقوبة. (ضريف، 2019، صفحة 97)

أ. **عدم احترام الالتزامات المفروضة عليه:**يتمثل هذا الإخلال في عدم التزام الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بالتواجد في المكان الذي عيّنه قاضي تطبيق العقوبات وذلك دون وجود مبرر قانوني، أو في قيامه بالتلاعب بوسائل المراقبة الإلكترونية قصد تعطيلها أو الحد من فعاليتها ويستدل على ذلك من خلال الإشارات الصادرة عن الجهاز المثبت في معصم أو كاحل المعني والتي تفيد بخروجه من النطاق المحدد أو عند التأكد من توقف الجهاز عن العمل نهائيا وفي هذه الحالة يتكفل الأعوان المؤهلون بالمصالح الخارجية لإدارة السجون بالتحقيق في الواقعة وإثبات المخالفة عند الاقتضاء.(ضريف، 2019، صفحة 97)

منح المشرع الجزائري السلطة المختصة إمكانية تعديل شروط المراقبة الإلكترونية كالإقامة أو أوقات التنقل دون اشتراط موافقة المحكوم عليه على هذه التعديلات طالما أنها تهدف إلى تحقيق مصلحته وضمان إعادة إدماجه في المجتمع كما أن احترام الالتزامات المفروضة يعد ضروريا لاستمرار الاستفادة من هذا النظام وتحقيق أهدافه الإصلاحية.

ب. **صدور حكم جديد بالإدانة ضد المحكوم عليه:**أغفل المشرع الجزائري تحديد نوع الجريمة التي تؤدي إلى إلغاء نظام المراقبة الإلكترونية كما لم يوضح ما إذا كانت هذه الجريمة قد ارتكبت قبل تطبيق النظام أو أثناء تنفيذه إضافة إلى ذلك لم يشترط أن يكون حكم الإدانة نهائيا الأمر الذي قد يترتب عليه المساس بحقوق الدفاع وقرينة البراءة إذا تم الإلغاء استنادا إلى حكم ابتدائي.(ضريف، 2019، صفحة 99)

ج.**إلغاء مقرر الوضع بناء على طلب المحكوم عليه:**خول المشرع الجزائري للمحكوم عليه إمكانية التراجع عن الخضوع لنظام المراقبة الإلكترونية متى تعذر عليه الالتزام بالتدابير المقررة وذلك بطلب يقدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات لإلغاء مقرر الوضع ويهدف هذا التنظيم إلى تجنب فرض النظام بالإكراه وضمان فعاليته في تحقيق غاياته الإصلاحية.(ضريف، 2019، صفحة 99)

2.**جزاء الاخلال بالوضع تحت المراقبة الالكترونية:**يعد الإخلال بالالتزامات المفروضة في إطار المراقبة الإلكترونية سببا لإلغاء مقرر الوضع تحت هذا النظام من طرف قاضي تطبيق العقوبات كما قد يترتب عنه تعرض المحكوم عليه للمساءلة الجزائية عن جنحة.(ضريف، 2019، صفحة 99)

أ. الغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية: اشترط المشرع الجزائري أن يتم إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد سماع المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات مع احتساب المدة التي قضاها ضمن مدة العقوبة الأصلية وإذا تقرر الإلغاء، يعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال العقوبة المتبقية كما خول له القانون حق الطعن في مقرر الإلغاء أمام لجنة تكييف العقوبات خلال أجل محدد قانونا.(المادة 150 من القانون 18-01، 2018)

ب. اعتبار المحكوم عليه مرتكبا لجنحة الهروب: اعتبر المشرع الجزائري المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية في حكم الهارب إذا تعمد تعطيل أو نزع جهاز المراقبة أو خالف مكان الإقامة المحدد بما يحول دون مراقبته وبما أن هذا النظام يمثل أسلوبا لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية فإن الإخلال به يعرّض المحكوم عليه للعقوبات المقررة لجريمة الهروب.(المادة 188 من القانون رقم 82-04، 1982)

يمكن التمييز بين حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وبين جريمة الهروب إذ إن بعض أسباب الإلغاء كصدور حكم جديد بالإدانة أو طلب المحكوم عليه إنهاء المراقبة أو رفضه بعض التعديلات المفروضة لا تعد أفعالا إجرامية وإنما يترتب عليها فقط إنهاء الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية.(ضريف، 2019، صفحة 101)

المبحث الثالث: مفهوم الافراج المشروط

يحتل الإفراج المشروط مكانة بارزة ضمن الوسائل القانونية التي اعتمدتها التشريعات الجنائية الحديثة لتجسيد فلسفة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم فهو نظام يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها متى ثبت حسن سلوكه وتوافرت فيه الشروط التي يحددها القانون مع بقائه خاضعا لرقابة السلطات المختصة طوال مدة معينة، ويهدف هذا النظام إلى تشجيع المحكوم عليهم على الانضباط داخل المؤسسات العقابية وتحفيزهم على تبني سلوك قويم يسهل عودتهم إلى المجتمع كأفراد صالحين دون الإخلال بمتطلبات حماية النظام العام وتحقيق الردع العام والخاص.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الإفراج وخصائصه (المطلب الأول) والإطار الإجرائي للإفراج المشروط في (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط وخصائصه

لم يتناول المشرع الجزائري مفهوم الإفراج المشروط بتعريف قانوني محدد وإنما اكتفى بتنظيم أحكامه الموضوعية والإجرائية تاركا أمر تحديد مفهومه للفقه الذي اجتهد في تقديم تعريفات متعددة أبرزت طبيعته القانونية باعتباره نظاما يتيح الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة متى استوفى الشروط القانونية المقررة وأثبت حسن سيرته وسلوكه مع بقائه خاضعا للرقابة خلال مدة الإفراج.

سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي للإفراج المشروط (أولا) بينما نتناول التعريف الفقهي للإفراج المشروط في (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للإفراج المشروط

معنى مصطلح الإفراج في اللغة بحسب ما جاء في العديد من معاجم اللغة العربية أن الإفراج مصدر الفعل أفرج وإفراجا هو مفرج ويقال أفرج عن الشخص أي أطلق سراحه وفك أسره وخلا سبيله إفراج دائما. (قاموس المعاني الجامع، عربي عربي، 2026).

يمكن تعريف الإفراج المشروط بأنه نظام قانوني يقوم على إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة على سبيل التجربة والاختبار إذا أثبت صلاحه وحسن سلوكه مع تعليق استمراره في الحرية على احترامه للشروط والالتزامات التي يفرضها القانون وإلا ألغي الإفراج وألزم باستكمال تنفيذ العقوبة. (زواوي، 2021، صفحة 194)

ثانيا: التعريف الفقهي للإفراج المشرط

سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي في عدم إيراد تعريف تشريعي للإفراج المشروط إذ اقتصر على بيان شروط منحه وأحكامه القانونية تاركا تحديد مفهومه للفقه والاجتهاد القضائي ويجد هذا التوجه سنده في المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 2000-516 التي لم تعرف الإفراج المشروط وإنما أبرزت الغاية منه والمتمثلة في تشجيع إصلاح المحبوس وتيسير إعادة إدماجه في المجتمع بما ينسجم مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة. (المادة 729 من القانون 2000-516، 2000)

بما أن التشريع الجزائري لم يضع تعريفا قانونيا للإفراج المشروط فقد اجتهد فقهاء القانون في تحديد مفهومه مقدمين عدة تعريفات تبرز طبيعته القانونية باعتباره نظاما يندرج ضمن أساليب تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ويهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، ومن بين أهم هذه التعريفات نذكر ما يلي:

يعد تعريف الدكتور حسن بوسقيعة من أبرز التعريفات الفقهية للإفراج المشروط إذ يرى أنه: "نظام يسمح بإخلاء سبيل المحبوس عند انقضاء جزء من العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط محددة قانونا"ويبرز هذا التعريف أن الإفراج المشروط يمثل مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث يتم الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة متى أثبت استحقاقه لذلك وفقا للشروط التي رسمها القانون.(بوسقيعة، 2014، صفحة 473)

من التعريفات الفقهية كذلك ما أورده الدكتور إسحاق منصور الذي اعتبر الإفراج المشروط إخلاء لسبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة بعد قضائه جزءا منها بشرط أن يلتزم بحسن السلوك خلال فترة المراقبة والاختبارويكشف هذا التعريف عن الطبيعة المشروطة لهذا النظام إذ يظل استمرار الإفراج معلقا على احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه قانونا بما يحقق الغاية الإصلاحية للعقوبة ويحد من احتمالات العود إلى الجريمة.(منصور، د س ن، صفحة 212)

يتضح من ذلك أن الإفراج المشروط هو إفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها إلا أنه يظل مقيدا بمجموعة من الشروط والالتزامات التي يفرضها القانون ويخضع خلالها المحكوم عليه لنظام المراقبة والاختبار فإذا التزم بهذه الشروط إلى غاية انتهاء مدة العقوبة أصبح الإفراج نهائيا أما إذا أخل بها جاز إلغاء الإفراج المشروط وإعادته إلى المؤسسة العقابية لاستكمال تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة.(عبد المعطي ، 2013، صفحة 338)

إن جوهر الإفراج المشروط لا يكمن في مجرد الإفراج المبكر عن المحكوم عليه وإنما في منحه فرصة لإثبات قدرته على الالتزام بالقانون والاندماج في المجتمع ولذلك أحاطه المشرع بجملة من الشروط والضمانات التي تضمن عدم تحول هذا النظام إلى وسيلة للإفلات من العقوبة بل إلى أداة تحقق أهداف السياسة العقابية القائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج.

الفرع الثاني: خصائص نظام الافراج المشروط

يتمتع نظام الإفراج المشروط بمجموعة من الخصائص التي تعكس فلسفته وأهدافه في مجال تنفيذ العقوبات فهو ليس حقا مطلقا للمحكوم عليه ولا يمثل إنهاء للعقوبة وإنما يعد نظاما قانونيا استثنائيا يخضع لشروط وضوابط محددة لذلك فإن دراسة هذه الخصائص تبرز الطبيعة القانونية للإفراج المشروط وتوضح الدور الذي يؤديه في تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

سنتطرق في هذا الفرع إلى الإفراج المشروط امتياز قانوني لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس (أولا) والإفراج المشروط بين الطابع الإداري والطابع القضائي (ثانيا) كما نتناول الإفراج المشروط بديل لتنفيذ العقوبة وليس لإنهائها (ثالثا).

أولا: الإفراج المشروط امتياز قانوني لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس

قد تبنى المشرع الجزائري مبدأ منح هذا الامتياز للمحبوس الذي أبدى حسن السيرة والسلوك أثناء تنفيذ العقوبة وذلك من خلال استيفائه لجملة من الشروط القانونية التي تجعله أهلا للاستفادة من الإفراج المشروط ومن جهة أخرى فإن هذا النظام لا يمنح بصورة تلقائية

وإنما يخضع لتقدير السلطات المختصة التي تتأكد من مدى توفر مبررات الإصلاح وإمكانية إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع.(زواوي، 2021، صفحة 195)

ثانيا: الإفراج المشروط بين الطابع الإداري والطابع القضائي

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أسند مسألة النظر في طلبات الإفراج المشروط إلى لجان مختصة وعلى رأسها اللجنة المكلفة بتطبيق العقوبات والتي تتولى دراسة ملفات المحكوم عليهم وتقييم مدى استيفائهم للشروط القانونية للاستفادة من هذا الامتياز من خلال اعتماد معايير تتعلق بحسن السلوك ومدى قابلية إعادة الإدماج ورغم الطابع القضائي الجزئي لهذا الإجراء فإن القاضي المختص بتطبيق العقوبات لا ينفرد باتخاذ قرار الإفراج المشروط بل يتم ذلك في إطار عمل جماعي داخل اللجنة حيث تصدر القرارات بأغلبية أعضائها كما تخضع في بعض جوانبها لرقابة إدارية من قبل وزير العدل الذي يمارس سلطة المصادقة أو الاعتراض وفق ما يحدده القانون وهو ما يعكس الطبيعة المزدوجة لهذا النظام بين الطابع القضائي والإداري.(ضريف، 2018، صفحة 3)

ثالثا: الإفراج المشروط بديل لتنفيذ العقوبة وليس لإنهائها

يعد الإفراج المشروط في التشريع الجزائري إجراء قانونيا وبديلا عن التنفيذ الكامل للعقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية إذ لا يؤدي إلى إسقاط العقوبة وإنما يقتصر أثره على تحويل طريقة تنفيذها من الحبس إلى الحرية المقيدة خارج المؤسسة ويمنح هذا الامتياز للمحبوس الذي يثبت حسن سلوكه والتزامه بمتطلبات النظام الداخلي بما يعكس استجابته لبرامج الإصلاح وإعادة الإدماج غير أن هذه الحرية تبقى نسبية ومشروطة حيث يظل المستفيد خاضعا لالتزامات قانونية محددة خلال فترة الإفراج مثل احترام القيود المفروضة عليه وعدم الإخلال بالنظام العام إلى غاية انتهاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط.(قائد، 1990، صفحة 456)

المطلب الثاني: الإطار الإجرائي للإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط نظاما انتقاليا بين تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية والحرية في الوسط الخارجي يهدف إلى تمكين المحكوم عليه من إعادة الاندماج التدريجي في المجتمع بعد إثبات حسن سلوكه كما يسهم هذا النظام في تحقيق غاية الإصلاح وتقليل خطر العود إلى الجريمة من خلال إخضاع المستفيد لرقابة وشروط قانونية إلى غاية انتهاء المدة المحددة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط صحة الافراج المشروط (الفرع الأول) وآثار الإفراج المشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط صحة الإفراج المشروط

تعد شروط الإفراج المشروط من الركائز الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام إذ لا يمنح هذا الامتياز بصورة تلقائية للمحكوم عليه وإنما يخضع لتوافر مجموعة من الشروط القانونية والموضوعية التي تعكس مدى استحقاقه له وتأتي هذه الشروط لضمان تحقيق الهدف من الإفراج المشروط والمتمثل في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع مع الحفاظ في الوقت ذاته على أمن المجتمع والنظام العام.

سنتطرق في هذا الفرع إلى الشروط الموضوعية (أولا) والشروط الشكلية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

لا يمنح الإفراج المشروط إلا بتوافر شروط قانونية محددة تتمثل أساسا في أن تكون العقوبة سالبة للحرية وأن يكون المحكوم عليه قد أمضى جزءا من مدة العقوبة وأثبت حسن السلوك والانضباط داخل المؤسسة العقابية بما يدل على تحقق أهداف الإصلاح وإمكانية إعادة إدماجه في المجتمع.(زواوي، 2021، صفحة 198)

أ-أن تكون العقوبة سالبة للحرية

يقتصر تطبيق نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية سواء كانت محددة المدة أو مؤبدة شريطة أن يكون المحكوم عليه بصدد تنفيذ العقوبة داخل مؤسسة عقابية بما يتيح له طلب الاستفادة من هذا النظام متى استوفى الشروط القانونية المقررة.(بن شيخ، 2010، صفحة 6)

ب-قضاء فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية

يشكل قضاء المحكوم عليه حدا أدنى من مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية أحد أهم شروط الإفراج المشروط باعتباره معيارا يسمح بتقييم سلوكه العملي أثناء التنفيذ فهذه المدة ليست مجرد شرط زمني وإنما وسيلة لقياس مدى استفادته من برامج الإصلاح والتأهيل والتأكد من تغير سلوكه الإجرامي بما يبرر منحه فرصة الإفراج قبل انتهاء مدة العقوبة دون الإخلال بأهداف العدالة الجنائية في الردع والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.(حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، 1967، صفحة 335)

ج-دفع الالتزامات المادية المستحقة

يشترط القانون الجزائري للاستفادة من الإفراج المشروط أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بما عليه من التزامات مالية ناشئة عن الحكم الجزائي كالمصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية ويعكس الوفاء بهذه الالتزامات مدى احترامه للقانون واستعداده لتحمل آثار فعله الإجرامي وهو ما يعد مؤشرا إيجابيا على نجاح عملية الإصلاح والتأهيل ويبرر منحه فرصة الإفراج المشروط وفقا للشروط التي حددها القانون.(زواوي، 2021، صفحة 199)

ثانيا: الشروط الشكلية

لم يكتفِ المشرع الجزائري بتحديد الشروط الموضوعية للإفراج المشروط وإنما أوجب أيضا احترام جملة من الإجراءات الشكلية التي تضمن السير السليم لعملية البت في الطلب ويقدم طلب الإفراج المشروط من طرف المحبوس أو ممثله القانوني إلى لجنة تطبيق العقوبات مرفقا بالوثائق اللازمة التي تثبت استيفاء الشروط القانونية حتى تتمكن اللجنة من فحص الملف وإصدار قرارها على أسس قانونية وموضوعية.

أ-تقديم طلب الاستفادة

تبدأ إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط بتقديم طلب إلى الجهة المختصة ويعد هذا الطلب الأساس الذي تباشر على ضوئه إجراءات دراسة ملف المحبوس وقد أجاز المشرع الجزائري أن يقدم الطلب من قبل المحبوس نفسه أو بواسطة ممثله القانوني كما يمكن أن يكون بناء على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية بما يعكس مرونة الإجراءات وحرص المشرع على توسيع فرص الاستفادة من هذا النظام ويحرر الطلب في شكل عريضة كتابية تتضمن البيانات الشخصية للمحبوس وبيان العقوبة المحكوم بها والأسباب التي تدعم طلبه مع إرفاق الوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية حتى تتمكن لجنة تطبيق العقوبات من دراسة الملف دراسة دقيقة واتخاذ قرارها على ضوء المعطيات القانونية والواقعية المتوفرة.(زواوي، 2021، صفحة 200)

ب-مرحلة دراسة الملف

تلي مرحلة تقديم طلب الإفراج المشروط مرحلة دراسة الملف وهي مرحلة جوهرية تهدف إلى التحقق من مدى استيفاء المحبوس للشروط القانونية اللازمة للاستفادة من هذا النظام فبعد إيداع الطلب لدى مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية من قبل المحبوس أو ممثله القانوني تتولى هذه المصلحة إعداد الملف وإحالته إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بدوره بعرضه على لجنة تطبيق العقوبات لدراسته وإبداء الرأي بشأنه وذلك وفقا لأحكام المادة 138 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين وتستند اللجنة في تقييمها إلى مختلف عناصر الملف ولا سيما سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية ومدى استفادته من برامج الإصلاح والتأهيل والتقارير الإدارية والاجتماعية قبل اتخاذ القرار المناسب بشأن طلب الإفراج المشروط.(زواوي، 2021، صفحة 200)

الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط

شهد نظام الإفراج المشروط تطورا ملحوظا في فلسفته وأهدافه فلم يعد ينظر إليه باعتباره مجرد وسيلة لتخفيف أو تقصير مدة العقوبة السالبة للحرية بل أصبح أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تقوم على تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه كما تحول من كونه أسلوبا لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية بصورة مؤقتة إلى نظام إصلاحي يهدف إلى تهيئة المحبوس للعودة التدريجية إلى المجتمع مع استمرار خضوعه لشروط والتزامات قانونية تضمن حسن سلوكه وتحقق التوازن بين مصلحة المحكوم عليه ومتطلبات حماية المجتمع.

سنتناول في هذا الفرع الآثار السابقة عن نهاية مدة العقوبة (أولا) والآثار اللاحقة عن نهاية مدة العقوبة (ثانيا).

أولا: الآثار السابقة عن نهاية مدة العقوبة

تعد مرحلة تنفيذ قرار الإفراج المشروط آخر مراحل هذا النظام إذ تبدأ بعد صدور مقرر الإفراج عن المحكوم عليه واستفادته الفعلية من هذا الإجراء وخلال هذه المرحلة يقضي المستفيد الجزء المتبقي من مدة العقوبة خارج المؤسسة العقابية مع بقائه خاضعا للشروط والالتزامات المحددة في مقرر الإفراج المشروط وتترتب على هذا القرار مجموعة من الآثار القانونية التي تستمر إلى غاية انتهاء مدة العقوبة الأصلية حيث يلتزم المستفيد باحترام التدابير المفروضة عليه ويظل تحت الرقابة القانونية بما يضمن حسن سلوكه واستمرار اندماجه في المجتمع مع إمكانية إلغاء الإفراج المشروط وإعادته إلى المؤسسة العقابية إذا أخل بالشروط المقررة.(زواوي، 2021، صفحة 201)

أ-الإفراج عن المحبوس عليه

عقب صدور قرار الإفراج المشروط تباشر إجراءات تنفيذه من خلال تبليغ مدير المؤسسة العقابية بنسخة من المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات حيث يتولى أمين لجنة تطبيق العقوبات هذه المهمة مرفقة برخصة الإفراج ويقوم مدير المؤسسة باتخاذ جميع التدابير الإدارية اللازمة لإخراج المحبوس مع تسليمه نسخة من مقرر الإفراج المشروط وإعلامه بالالتزامات المفروضة عليه خلال الفترة المتبقية من العقوبة ويثبت ذلك بتوقيعه على محضر رسمي يفيد اطلاعه على مضمون القرار بما يضمن التنفيذ السليم للإفراج

المشروط وييسر متابعة المستفيد بعد مغادرته المؤسسة العقابية.(معافة، 2010، صفحة 158)

ب-فرض قيود والتزامات على المحبوس

إذا أخل المستفيد من الإفراج المشروط بالشروط والالتزامات المحددة في مقرر الإفراج جاز للجهة المختصة إصدار قرار بإلغاء الإفراج المشروط مما يترتب عليه فقدان المحكوم عليه لهذا الامتياز وإعادته إلى المؤسسة العقابية لاستكمال المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها ويعد هذا الإجراء ضمانة قانونية تكفل احترام الشروط المفروضة على المستفيد إذ يصبح تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية أكثر ملاءمة من بقائه في حالة إفراج مشروط بعد ثبوت إخلاله بالتزاماته كما يجوز تنفيذ قرار الإلغاء ولو كان المستفيد قد غادر المؤسسة العقابية وللنيابة العامة في هذه الحالة تسخير القوة العمومية لضبطه وإعادته إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من العقوبة وذلك وفقا للإجراءات التي يحددها القانون.(حليش، 2018، صفحة 69)

ثانيا: الآثار اللاحقة عن نهاية مدة العقوبة

لا ينتهي دور الدولة بمجرد الإفراج عن المحكوم عليه بل يستمر من خلال آليات الرعاية اللاحقة والمتابعة القانونية التي تهدف إلى ضمان نجاح عملية إعادة الإدماج الاجتماعي فالإفراج المشروط لا يعني منح المستفيد حرية مطلقة أو انقطاع الصلة بينه وبين الجهات المختصة وإنما يظل خاضعًا للإشراف والرقابة خلال المدة المتبقية من العقوبة كما تتولى مؤسسات إعادة الإدماج الاجتماعي تقديم المساندة والإرشاد اللازمين للمستفيد ومساعدته على تجاوز الصعوبات التي قد تواجهه بعد الإفراج عنه بما يعزز فرص استقراره في المجتمع ويحد من احتمالات العودة إلى الإجرام.(زواوي، 2021، صفحة 202)

أ-تمكين بعض المفرج عنهم من مساعدات مالية

تجسيدا لسياسة الرعاية اللاحقة أقر المشرع الجزائري جملة من التدابير الاجتماعية لفائدة بعض المستفيدين من الإفراج المشروط بهدف تيسير اندماجهم في المجتمع بعد مغادرتهم المؤسسة العقابية وتتمثل هذه التدابير في تقديم مساعدات عينية كالألبسة والأحذية والأدوية وغيرها من الضروريات بالإضافة إلى إمكانية منح إعانة مالية لتغطية نفقات التنقل إلى محل الإقامة غير أن الاستفادة من هذه المساعدات تقتصر على المحبوسين المعوزين الذين يثبت عدم امتلاكهم الموارد المالية الكافية أو عدم حصولهم على أي دعم مالي آخر عند

الإفراج عنهم وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-431.(زواوي، 2021، الصفحات 202-203)

ب-الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لم يقتصر اهتمام المشرع الجزائري على الإفراج عن المحبوس وإخراجه من المؤسسة العقابية بل حرص على توفير آليات للرعاية والمتابعة اللاحقة لضمان نجاح عملية إعادة إدماجه في المجتمع ولهذا الغرض أوكل هذه المهمة إلى هيئات متخصصة تتولى مرافقة المفرج عنهم ومساعدتهم على تجاوز الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي قد تعترض اندماجهم من جديد ومن أبرز هذه الهيئات: (زواوي، 2021، صفحة 203)

1-المصلحة الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-67 وتتولى متابعة المفرج عنهم وتقديم التوجيه والإرشاد لهم فضلاعن مساعدتهم في الحصول على فرص العمل والتنسيق مع مختلف المؤسسات والهيئات ذات الصلة.

2-كما أسند المشرع جانبا من هذه المهمة إلى هيئة الدفاع الاجتماعي وهي لجنة وزارية مشتركة تضم ممثلين عن عدة قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومؤسسات من المجتمع المدني أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-429 وتتمثل مهمتها في تنسيق الجهود الرامية إلى توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وتعزيز اندماجهم الاجتماعي والمهني والحد من حالات العود إلى الجريمة.

خلاصة الفصل

إن نظام بدائل العقوبات السالبة للحريات لم يعد ترفا قانونيا بل ضرورة ملحة فرضتها أزمات السياسات العقابية التقليدية وقد تبين من خلال تحليل النظم القانونية المقارنة أن فعالية هذه البدائل ترتبط بعاملين أساسيين: دقة التكييف التشريعي ومدى توفر الإمكانات المادية والبشرية لتطبيقها، كما رصدنا تباينا واضحا في آليات التنفيذ بين الأنظمة حيث تراوح بين المرونة القائمة على الثقة في المحكوم عليه والتشدد القائم على المراقبة اللصيقة وسجلنا أن نجاح أن بديل مرهون بضمانات تحول دون تحوله إلى عقوبة صورية أو إلى إجراء ويميني طارئ.

الخاتمة

الخاتمة

إن بدائل العقوبات السالبة للحرية لم تعد مجرد توجه تشريعي فرعي بل أصبحت أحد أهم الملامح التي تعكس تطور السياسة الجنائية الحديثة نحو عقوبة أكثر عقلانية ومرونة وإنسانية فقد أثبتت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في كثير من الحالات محدودية واضحة في تحقيق أهدافها التقليدية لاسيما الردع والإصلاح وإعادة التأهيل، كما ساهمت في بروز آثار سلبية تمس المحكوم عليه وأسرته والمجتمع على حد سواء.

كما أن اللجوء إلى البدائل العقابية يمثل استجابة عملية لمجموعة من الإشكالات التي أفرزها الاعتماد المفرط على السجن وعلى رأسها الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وارتفاع التكلفة المالية واتساع دائرة العود على الجريمة، فضلا عن ما يسببه الحبس من تفكك أسري وانقطاع مهني واجتماعي للمحكوم عليه كما تبين أن هذه البدائل متى احسن اختيارها وتطبيقها يمكن أن تحقق قدرا أفضل من التوازن بين حماية المجتمع وصيانة حقوق الفرد لأنها تسمح بإبقاء المحكوم عليه داخل بيئته الاجتماعية تحت رقابة وإشراف يهدفان إلى التقويم لا الاقصاء.

توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

- تعد العقوبة السالبة للحرية أساس النظام العقابي في معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري.
- شهد الفكر العقابي تطورا حيث انتقل هدف العقوبة من ايلام والردع إلى الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي.
- أظهرت الدراسات محدودية فعالية هذه العقوبة خاصة من حيث آثارها على المحكوم عليه وأسرته.
- بحث الفقهاء عن بدائل عقابية أكثر فعالية وإنسانية.
- معاناة المؤسسات العقابية من مشكلات خاصة من الجانب المعماري وهذا ما أدى إلى اختلاط الجناة وتأثيراتهم السلبية.
- يؤخذ على المشرع نقص التنظيم والتنسيق في بعض النصوص خاصة المتعلقة بالعقوبات البديلة وتنفيذها.
- ظهور عقوبات بديلة كحل لمشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية.
- إن تطبيق النظم الإدارية الحديثة داخل المؤسسات العقابية لابد أن يرافقه تطبيق بعض النظم القضائية والتي تقتصر إليها المؤسسات العقابية.
- السوار الالكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية.
- السوار الالكتروني يساهم في خفض نفقات الدولة والمصاريف الموجهة للسجون.

كما توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات كما يلي:

- ضرورة إعادة النظر في عقوبة الإعدام خاصة في ظل النطق بها دون تطبيقها مما يستدي التفكير في الغائها أو استبدالها بعقوبات أكثر ملاءمة.
- ضرورة تحديد مفهوم الحبس قصير المدة بنصوص صريحة وواضحة لتفادي الغموض في التطبيق.
- ضرورة مراجعة بعض أحكام قانون تنظيم السجون لاسيما ما يتعلق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل تنظيمه حصرا في قانون العقوبات مما يثير اشكال التدخل بين النصوص وإمكانية تطبيق قاعدة "الخاص يقيد العام".
- ضرورة اصدار نصوص تنظيمية أو قرارات وزارية تبين بدقة كيفية تنفيذ العقوبات البديلة مع تحديد دور النيابة العامة وعلاقتها بها.
- ضرورة انشاء لجنة اجتماعية تعنى برعاية عائلات المحكوم عليهم للتخفيف من الآثار الاجتماعية للعقوبة.
- ضرورة الغاء المواد المتعلقة بنظام المراقبة الالكترونية الواردة في قانون تنظيم السجون بعد ادراجها ضمن قانون العقوبات بموجب التعديل الجديد تفاديا للازدواجية وتضارب النصوص.
- ضرورة تفعيل أقسام وغرف تطبيق العقوبات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية بما يضمن حسن متابعة تنفيذ الأحكام وتحقيق الانسجام كع مبادئ التنظيم القضائي.
- ضرورة فصل المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد عن باقي النزلاء داخل المؤسسات العقابية تفاديا للاختلاط الذي قد يؤدي إلى اكتساب سلوكيات إجرامية وتعزيز ظاهرة العود.
- ضرورة مواكبة المشرع الجزائري للتطورات الحديثة في مجال السياسة العقابية من خلال تبني أنظمة عقابية معاصرة ومتنوعة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية.
- إعادة النظر في السياسات والنظم العقابية وبرامج الإصلاح والتأهيل وذلك من خلال استحداث قانون إصلاح وتأهيل عصري، يلبي متطلبات مراكز الإصلاح والتأهيل، ويتلاءم مع القوانين والمواثيق الدولية.
- تفعيل دور مؤسسة التدريب المهني في الإصلاح والتأهيل من خلال وضع خطط شاملة وبرامج هادفة للتدريب والتأهيل المهني، على ضوء احتياجات سوق العمل، وهذا ما يستدعي تعدد المهن والحرف وتنوعها بما يتلاءم مع قدرات النزيل، ومواهبه، ومؤهلاته.
- على المشرع الوطني أن يوسع النظام القانوني الخاص بالسوار الالكتروني من خلال تخصيص مواد قانونية لكل إجراء يخص هذا البديل للعقوبة السالبة للحرية.
- توعية أفراد المجتمع بأهمية البدائل التي استحدثها المشرع الجزائري ومزاياها على المحكوم عليه والمجتمع في آن واحد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية

القانون رقم 24-06 .(2024)مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

القانون 18-01 .(2018)جانفي 30.المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

القانون رقم 82-04. (1982). المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. (العدد 7). ج ر ج ج.

القانون 05-04. (23 02, 2005). القانون 05-04 الصادر في 6-2-2005، المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. ج ر ج ج(العدد 12).

القانون 09-01. (19 مارس, 2009). المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري. ج ر ج ج(العدد 15).

القانون 24-06. (30 أبريل, 1996). مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون العقوبات الصادرة في 21 شوال عام 1445 هـ. ج ر ج ج(العدد 30).

القانون 09-01 . (18 مارس, 2009). المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائر. ج ر ج ج(العدد 15).

الأوامر التشريعية

الأمر 66-155. (1966). المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج ر ج ج(العدد 49).

الأمر 15-02. (23 يوليو, 2015). يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. العدد 40. ج ر ج ج.

المراسيم التنفيذية والرئاسية

المرسوم التنفيذي رقم 05-180. (ماي, 2005). المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 ماي 2005، الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها. العدد 35. 18: ج ر ج ج.

المرسوم الرئاسي رقم 24-225 .(2024)يوليو 4. الخاص بإجراءات العفو .العدد 45 .ج ر ج ج.

المناشير الوزارية

المنشور الوزاري رقم 2 ,2009) .أفريل21 .(المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، ج ر ج ج.

منشور وزاري رقم 6189. (30 سبتمبر, 2018). الصادر في 30 سبتمبر 2018 صدر عن وزارة العدل للسادة الرؤساء والنواب العالمين لدى المجالس القضائية 48 ومدراء المؤسسات العقابية، ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج يوضح طريقة العمل بهذا الإجراء الذي يعتبر آخر ما أدخله المشرع الجزائري.

ثانيا: المراجع

الكتب

آل مضواح, م .(2007) .المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من وجهة نظر النزلاء . الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

أيمن رمضان الزيني. (2003). العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة العربية.

مبروك مقدم. (2017). عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة. الجزائر: دار هومة.

أحمد سليم الحمصي ، و سعدي عبد اللطيف ضناوي. (2015). الرابفد معجم الناشئة اللغوي. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.

أسامة حسين عبيد. (2009). المراقبة الجنائية الالكترونية (الإصدار ط 1). القاهرة: دار النهضة العربية.

الطاهر بريك . (2009). فلسفة النظام العقابي بالجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه (المجلد طبعة 2009). عين مليلة الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع.

باسم محمد راشد الخديم. (2000). بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. القاهرة: دار النهضة العربية.

جاسم محمد راشد الخديم العنتلي. (2000). بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. دار النهضة العربية.

سارة معاش. (2016). العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري. الاسكندرية: مكتبة الوفاء.

عبد الرحيم صدقي. (1994). العقاب (دراسة تأصيلية علمية). القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

عبد الفتاح الصيفي، و محمد زكي أبو عامر. (1997). علم الاجرام والعقاب. مصر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

عبد القادر عودة. (1984). التشريع الجنائي الإسلامي (المجلد جزء 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبود السراج . (1990). علم الإجرام والعقاب دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي. منشورات جامعة الكويت.

عثمانية لخميسي. (2012). السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.

عمر خوري. (2010). السياسة العقابية في القانون الجزائري -دراسة مقارنة. القاهرة، مصر: دار الكتاب الحديثة.

عمر سالم. (2000). المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (الإصدار ط 1). القاهرة: دار النهضة العربية.

فهد يوسف الكساسية. (2010). وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

علي عبد القادر القهواجي. (1995). علم الاجرام وعلم العقاب. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

قاموس المجند في اللغة والاعلام. (1986). بيروت: دار المشرق.

محفوظ علي علي. (2016). البدائل العقابية للحبس وإعادة اصلاح المحكوم عليهم. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

محمد بن مكرم ابن منظور . (2010). لسان العرب (المجلد الجزء الأول). بيروت: دار صادر.

محمد بن مكرم ابن منظور . (2010). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

محمد بن مكرم ابن منظور. (1998). لسان العرب (الإصدار الطبعة الأولى، المجلد المجلد الأول). بيروت -لبنان.

محمد صغير سعداوي . (1433 هـ/2012 م). العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

محمود نجيب حسني . (1973). السجون اللبنانية على ضوء النظريات الحديثة لمعاملة السجناء، القاهرة: جامعة بيروت العربية.

ياسين بوهنتالة أحمد. (2015). القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة. الاسطندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

يوسف عبد الله بن عبد العزيز . (2003). التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية (الإصدار ط 1). الرياض: أكاديمية للعلوم الأمنية.

قايد أسامة. (1990). مبادئ علم الاجرام والعقاب. مصر. دار النهضة العربية.

معافة بدر الدين. (2010). نظام الإفراج المشروط. الجزائر. دار هومة.

منصور إسحاق. (د س ن). موجز في علم العقاب والاجرام. الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية.

بوسقيعة أحسن. (2014). الوجيز في القانون الجزائري العان. الجزائر. دار هومة للنشر والتوزيع.

بوضياف عبد الرزاق. (د س ن). مفهوم الإفراج المشروط في القانون الجزائر -دراسة مقارنة. الجزائر. دار الهدى للنشر والتوزيع.

حسني محمود نجيب. (1967). دروس في علم الاجرام والعقاب. مصر. دار النهضة العربية.

عبد المعطي عبد الخالق. (2013). مبادئ علم العقاب. مصر. دار النهضة العربية.

المجلات

بكراوي, م .(2019) .نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري .مجلة آفاق علمية(العدد 3).

خيرة لعيدي. (2020). عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري. مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12(العدد 2).

شهاب, ب .(2013) .عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري،مجلة الشريعة والقانون(العدد 56)

محمد صالح مهداوي. (4 11, 2021). أسود ياسين، نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري. مجلة دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 5(العدد 3).

محي الدين, ح .(2021) .عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري .مجلة العلوم القانونية والسياسية ,المجلد 12(العدد 1)

إبراهيم الوليد ساهر . (2013). مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية(العدد 1).

أمحمدي , ب .(د س ن). بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجا) .مجلة الفكر(العدد 13)

بن علو مديحة بن زكي ، و نصيرة شيبان. (12 6, 2019). تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني (دراسة على ضوء القانون رقم 18-01 المعدل والمتمم) . مجلة الحقوق والعلوم السياسية(العدد 12).

بوسري , ع .(2017) .عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية .(العدد 26)

جبارة عمارة . (6-5 أكتوبر, 2011). محاضرة حول دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول عقوبة العمل للنفع العام. زرالدة -الجزائر.

سعاد خلوط، و عبد المجيد لخذاري. (2018). الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-01. مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15(العدد 2).

عادل بيطام. (22 12, 2015). عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في ظل القانون 24-06 إشكالات عملية في التطبيق . مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18(العدد 4).

عبد الله أوهايبية. (1997). العقوبة السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها. المجلة الجزائرية القانونية والسياسية والاقتصادية(العدد 02).

عدو , ع .,دكاني , ع .(2019) .العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الاحتجازية قصيرة المدة بين النظرية والتطبيق .مجلة القانون والعلوم السياسية ,المجلد الخامس(العدد 1).

فريدة بن يونس . (سبتمبر, 2018). آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية -دراسة تحليلية نقدية للقانون 18-01 والمنشور الوزاري رقم 6189. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية(العدد 11).

فهد يوسف الكساسبة. (2013). الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني. مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد الأربعون(العدد الثاني).

فهيمة بلحمزي . (20 3, 2025). العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى -تأثيرها وبدائلها-. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد التاسع(العدد الأول).

فوزية هواشات. (7 ديسمبر, 2019). العقوبات البديلة في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الانسانية، مجلد أ(عدد 52).

لوني, ف .(2023) .عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري .مجلة المعارف ,المجلد 18(العدد 1).

محمود نجيب حسني. (مارس, 1961). توحيد العقوبات السالبة للحرية، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد 31(العدد 1).

ويزة بلعيساني . (23 4, 2022). بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة. مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10(العدد 1).

شعيب ضريف. (2018). الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا في التشريع الجزائري. مجلة العلوم الإنسانية. المجلد أ(العدد 4). كلية الحقوق. جامعة بن يوسف بن خدة.

الرسائل والمذكرات الجامعية

أطروحات

ضريف, ش .(2019)جانفي 26 .آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام) . كلية الحقوق -سعيد حمدين, الجزائر: جامعة الجزائر 1.

أحمد سعود. (2017-2016). بدائل العقوبات السالبة للحرية، (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلسمان: جامعة أبو بكر بلقايد.

حمر العين لمقدم. (2015). الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، (أطروحة دكتوراه في القانون الخاص). كلية الحقوق، تلمسان -الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد.

رضا بن السعيد معيزة. (2016). ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر.

شعيب صريف. (26 جانفي, 2019). آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام). كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر: جامعة الجزائر 1.

محمود محمد عبد الله زهران. (2016). بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة -دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه). القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة: جامعة القاهرة.

رسائل ماجستير

أناس كريمة معيزة. (2011). المراقبة الالكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن -دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير). كلية الحقوق: جامعة القاهرة.

خلود عبد الرحمان ، و عبد الكريم العبادي. (كانون الثاني, 2015). العقوبات المجتمعية في التشريعات الأردنية واقع وطموح، (مذكرة ماجستير، قسم القانون العام). كلية الحقوق: جاكعة الشرق الأوسط.

مختارية بوزيدي . (2015-2014). النظام القانوني لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (ماجستير في القانون). جامعة مولاي الطاهر سعيدة.

ناصر عبد الله مقلد. (2014). المعاملة العقابية للمحكوم عليهم أثناء التنفيذ العقابي، (رسالة ماجستير). كلية الحقوق: جامعة المنصورة.

بن شيخ نبيلة. (2010). نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير). كلية الحقوق. جامعة الإخوة منتوري. قسنطينة. الجزائر.

المواقع الالكترونية

قاموس المعاني الجامع. عربي عربي. منشور على موقع www.almaany.com. اطلع عليه بتاريخ 2026/6/18.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان
اهداء

اهداء

مقدمة .....أ-ه
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبدائل العقوبات السالبة للحرية
المبحث الأول: مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية 2
المطلب الأول: تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية وأنماطها 3
الفرع الأول: تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية 3
الفرع الثاني: أنماط بدائل العقوبات السالبة للحرية..... 6
أولا: البدائل من داخل النظام الجنائي 6
ثانيا: البدائل من خارج النظام الجنائي 7
المطلب الثاني: خصائص بدائل العقوبات السالبة للحرية وطبيعتها القانونية..... 9
الفرع الأول: خصائص بدائل العقوبات السالبة للحرية..... 9
أولا: شرعية العقوبة البديلة 9
ثانيا: مبدأ شخصية العقوبة البديلة 10
ثالثا: مبدأ قضائية العقوبة البديلة..... 11
رابعا: المساواة في العقوبة البديلة 11
خامسا: الغرامة الجزافية..... 11
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعقوبات السالبة للحرية..... 11
المبحث الثاني: اشكاليات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية..... 13
المطلب الأول: اشكاليات تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية ومبررات استحداثها..... 13
الفرع الأول: اشكالية توحيد بدائل العقوبة السالبة للحرية 13
أولا: الاتجاه المعارض لتوحيد العقوبات السالبة للحرية 14
ثانيا: حجج أنصار فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية 15
ثالثا: موقف المشرع الجزائري 16

الفرع الثاني: اشكالية بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى..... 17
أولا: الاتجاه المؤيد لعقوبة الحبس قصيرة المدة 17
ثانيا: الاتجاه الرافض لعقوبة الحبس قصيرة المدة 18
ثالثا: الاتجاه التوفيقي القائل بإيجاد بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة 18
المطلب الثاني: مبررات استحداث بدائل العقوبات السالبة للحرية 19
الفرع الأول: مبررات جنائية 20
أولا: مبررات تخص المحكوم عليه 20
ثانيا: مبررات تخص النظام العقابي..... 20
الفرع الثاني: مبررات اقتصادية واجتماعية 21
أولا: مبررات اقتصادية..... 21
ثانيا: المبررات الاجتماعية..... 22
خلاصة الفصل 23
الفصل الثاني: الأنظمة القانونية لبدائل العقوبات السالبة للحريات
المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام..... 33
المطلب الأول: أجهزة ونطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام..... 34
الفرع الأول: النيابة العامة وقضاة تطبيق العقوبة 34
أولا: على مستوى النيابة العامة 34
ثانيا: قضاة تطبيق العقوبة 34
ثالثا: المؤسسات العمومية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام..... 35
رابعا: المصالح الخارجية لإدارة السجون لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 35
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والذاتية لعقوبة النفع العام..... 36
أولا: الشروط الموضوعية لعقوبة النفع العام 36
ثانيا: العقوبات الذاتية للنفع العام..... 37
المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام..... 38
الفرع الأول: الإجراءات القانونية المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 38
الفرع الثاني: الإجراءات القضائية المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 39

الفرع الثالث: الاجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل بالمؤسسة العمومية والمصالح الخارجية 39
المبحث الثاني: نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني 40
المطلب الأول: شروط وإجراءات نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني..... 40
الفرع الأول: شروط تطبيق المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني 40
أولا: شروط تطبيق المراقبة الالكترونية 41
الفرع الثاني: اجراءات المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني..... 44
أولا: الجهة القضائية المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية..... 44
المطلب الثاني: آليات تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية والآثار المترتبة على الإخلال بها ... 47
الفرع الأول: آليات تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الالكتروني..... 48
أولا: الاتصالات الهاتفية..... 48
ثانيا: البث المتواصل 48
ثالثا: الأقمار الصناعية..... 49
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الإخلال بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني 49
المبحث الثالث: مفهوم الافراج المشروط..... 51
المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط وخصائصه 51
أولا: التعريف اللغوي للإفراج المشروط..... 52
ثانيا: التعريف الفقهي للإفراج المشرط..... 52
الفرع الثاني: خصائص نظام الافراج المشروط..... 53
أولا: الإفراج المشروط امتياز قانوني لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس 53
ثانيا: الإفراج المشروط بين الطابع الإداري والطابع القضائي 54
ثالثا: الإفراج المشروط بديل لتنفيذ العقوبة وليس لإنهائها 54
المطلب الثاني: الإطار الإجرائي للإفراج المشروط..... 54
الفرع الأول: شروط صحة الإفراج المشروط..... 55
أولا: الشروط الموضوعية 55
ثانيا: الشروط الشكلية 56

الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط..... 57
أولا: الآثار السابقة عن نهاية مدة العقوبة 57
خلاصة الفصل..... 60
الخاتمة 61
قائمة المصادر والمراجع 66
الكتب 67
فهرس الموضوعات..... 76

ملخص

عرفت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة انتشارا ملحوظا منذ نشأتها في أواخر القرن الثامن عشر حيث شكلت بديلا عن العقوبات البدنية القاسية وأسهمت في ارساء توجه عقابي أكثر إنسانية غير أن التوسع في تطبيقها أبرز حدود فعاليتها خاصة من حيث تأثيرها السلبي على فرص اصلاح المحكوم عليهم وإعادة ادماجهم.

كما اتجهت السياسية الجنائية الحديثة إلى تبني بدائل عقابية أكثر ملائمة تطبق وفق ظروف الجريمة وشخصية الجاني بهدف الحد من مساوئ الحبس قصير المدة وقد كرست العديد من التشريعات هذه البدائل وسار المشرع الجزائري في الاتجاه ذاته، من خلال اعتماد بعض النظم البديلة في إطار تعزيز إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

الكلمات المفتاحية: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي، السياسة الجنائية الحديثة، بدائل العقوبات.

Abstract

Short-termcustodialpunishment has witnessedremarkable expansion sinceitsemergence at the end of the eighteenth century, as itrepresented an alternative to harsh corporal punishments and contributed to establishing a more humane penalapproach. However, the extensive application of thispunishmentrevealed the limits of itseffectiveness, particularlyregarding the rehabilitation and social reintegration of offenders, due to itsnegative social, psychological, and professionaleffects.

With the development of modern criminalpolicy, contemporarylegislations have adopted more suitable alternative sanctions that takeintoaccount the nature of the offense and the personality of the offender, with the aim of reducing the negativeeffects of short-termimprisonment and achievingrehabilitation and reintegration objectives. The Algerian legislator has followedthis trend by introducingseveral alternative sanctions that promote the social reintegration of convictedpersons.

Keywords: short-termimprisonment, social reintegration, modern criminalpolicy, alternative sanctions, rehabilitation and reform.